

4-2018

# المسؤولية الجزائية عن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uae.ac.ae/public\\_law\\_theses](https://scholarworks.uae.ac.ae/public_law_theses)

Part of the [Law Commons](#)

---

## Recommended Citation

عبد الرحيم الشيباني, ميثاء إسحاق, "المسؤولية الجزائية عن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (*Public Law Theses*, 4, 2018). [https://scholarworks.uae.ac.ae/public\\_law\\_theses/4](https://scholarworks.uae.ac.ae/public_law_theses/4)

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [fadl.musa@uae.ac.ae](mailto:fadl.musa@uae.ac.ae).

**جامعة الإمارات العربية المتحدة****كلية القانون****قسم القانون العام**

المسؤولية الجنائية عن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية  
طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. هشام شحاته

أبريل 2018

## إقرار أصالة الأطروحة

أنا ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباتي، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "المسوؤلية الجزائية عن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، أقر أيضاً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. هشام شحاته، أستاذ مساعد في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالبة: ميثاء

التاريخ: 2018-5-2

حقوق النشر © 2018 ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني  
حقوق النشر محفوظة

## إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:


(1) المشرف (رئيس اللجنة) - د/ هشام شحاته إمام

الدرجة : أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

٢٠١٩/٦/١٩ التاريخ:



التوقيع:

(2) عضو داخلي : د/ جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

٢٠١٩/٦/١٩ التاريخ:




التوقيع:

(3) عضو خارجي : د/ عبد العزيز الحسن

الدرجة : أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

٢٠١٩/٦/٢٩ التاريخ:



التوقيع:

اعتمدت الأطروحة من قبل:

(١) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التاريخ: ٢٠١٨/١٤٣٩ التوقيع: عاصم سعيد

(٢) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التاريخ: ٩١٥/٢٠١٨ التوقيع: ناجي وكيم

النسخة رقم ١٥ من ١٥

## الملخص

تناول الأطروحة جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشاراً سريعاً نظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة انتشار الأخبار وانتقال المعلومات، حيث أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره.

وتبع أهمية هذا الموضوع من ضرورة معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية خصوصاً أنها من الجرائم المستحدثة ولم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين حتى أنه يكاد يندر وجود دراسات متخصصة سابقة في هذا الموضوع ربما اعتقاداً من الباحثين أن هذه الجريمة ترد على قانون العقوبات الإتحادي.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح جريمتى السب والقذف من خلال تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الأول منها البحث في الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة ويشمل توضيح كلاً من الركن المادي، والركن المعنوي، ثم توضيح أحكام العقاب على هذه الجريمة.

ويتناول الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف، وذلك من خلال البحث في الشكوى كقيد عام على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية. ثم البحث في الإختصاص القضائي في هذه الجريمة وطرق الإثبات فيها.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على أهمية التركيز على النوعية بهذا النوع من الجرائم وضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في ضبط هذه الجرائم وتحقيقها تماشياً مع التطور التكنولوجي في وسائل التقنية الحديثة، وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف وإعتبار المجنى عليهم.

**كلمات البحث الرئيسية:** السب، القذف، جرائم تقنية المعلومات.

## العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

### **The Criminal liability of Swearing and Invectiveness Crime using the Electronic Means Based on the Law No. (5) 2012**

#### **Abstract**

This thesis deals with swearing and invectiveness crime according to the Combat the Information Technology crimes law, Article (5).

This crime can be considered as one of an Innovative crimes, which is rapidly spread, due to the technology development and the communications, which has been used to commit swearing and invectiveness crime.

The importance of this study refers to the need of knowing the legal provisions relating to the crime of swearing and invectiveness using electronic means, as one of the Innovative crimes, and have not been studied extensively by researchers, so that almost no previous specialized studies on this subject because of the belief that this crime is referred to the general rules.

This study aimed to clarify this crime by dividing the research into two chapters: the first one deals with the substantive provisions of this crime and includes clarifying both the physical element and the moral pillar, and then clarifying the punishment provisions for this crime.

The second chapter deals with the procedural provisions of this crime, by examining the complaint as a general restriction on the Public Prosecution in initiating the penal action. Then, the investigation of the jurisdiction in this crime and the methods of proof.

The study stressed the importance of focusing on awareness of this type of crime and the need to train and increase the efficiency of those working in the control of these crimes and achieve them in line with the technological development in the means of modern technology, and the need to tighten the penalties for the perpetrators of this crime, because it poses a serious danger and a great impact on the honor and consideration of the victim.

**keywords:** Swearing, Innovative, Information Technology.

## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على  
نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعايني على إتمام هذه الدراسة.  
وعظيم الشكر والعرفان للدكتور هشام شحاته الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه  
الاطروحة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة  
الإمارات العربية المتحدة، الذين لن أنسى فضالهم ما حبيت على كل ما بذلوه وقدموه لي من مساعدة  
ودعم.

واخيراً كل الشكر والتقدير لكل من ساهم وساعد بأي صورة في إتمام هذه الدراسة.

## الإهداء

إلى والدتي الغالية التي ساندتني وحفزتني على العلم وكانت خير سند ومعين

إلى والدي مصدر فخرني واعتزازي

إلى إخوتي وأخواتي سندني وعزروتني

إلى كل الأصدقاء

## قائمة المحتويات

i .....	العنوان .....
ii .....	إقرار أصلية الأطروحة .....
iii .....	حقوق الملكية والنشر .....
iv .....	إجازة أطروحة الماجستير .....
vi .....	الملخص .....
vii .....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية .....
viii .....	شكر وتقدير .....
ix .....	الإهداء .....
x .....	قائمة المحتويات .....
1 .....	المقدمة .....
7 .....	<b>الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية .....</b>
9 .....	<b>المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية .....</b>
9 .....	<b>المطلب الأول: فعل الإسناد .....</b>
13 .....	<b>المطلب الثاني: موضوع الإسناد .....</b>
14 .....	<b>الفرع الأول: أن تكون الواقعه التي يسندها الجاني للمجنى عليه في جريمة القذف محددة .....</b>
15 .....	<b>الفرع الثاني: أن تكون الواقعه من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلًا للعقاب أو الإزدراء .....</b>
17 .....	<b>الفرع الثالث: تحديد الواقعه والشخص المسند إليه في الواقعه .....</b>
18 .....	<b>المطلب الثالث: وسيلة الإسناد .....</b>
19 .....	<b>الفرع الأول: الشبكة المعلوماتية .....</b>
20 .....	<b>الفرع الثاني: وسيلة تقبية المعلومات .....</b>
23 .....	<b>المطلب الرابع: العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية .....</b>
23 .....	<b>الفرع الأول: تعريف العلانية .....</b>
25 .....	<b>الفرع الثاني: مدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية .....</b>
29 .....	<b>المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية .....</b>
30 .....	<b>المطلب الأول: العلم .....</b>

31 .....	<b>المطلب الثاني: الإرادة</b>
34 .....	<b>المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية</b>
35 .....	<b>المطلب الأول: العقوبات الأصلية</b>
36 .....	<b>الفرع الأول: الحبس</b>
37 .....	<b>الفرع الثاني: الغرامة</b>
40 .....	<b>المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية</b>
42 .....	<b>المطلب الثالث: التدابير الجنائية</b>
42 .....	<b>الفرع الأول: التدابير الوجوبية</b>
51 .....	<b>الفرع الثاني: التدابير الجوازية</b>
56 .....	<b>الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية</b>
58 .....	<b>المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية</b>
59 .....	<b>المطلب الأول: مفهوم الشكوى</b>
61 .....	<b>المطلب الثاني: نطاق الشكوى</b>
66 .....	<b>المطلب الثالث: شروط الشكوى</b>
67 .....	<b>المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى</b>
69 .....	<b>المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية</b>
73 .....	<b>المطلب الثاني: الاختصاص المكاني</b>
75 .....	<b>المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي</b>
76 .....	<b>المبحث الثالث: الإثبات الجنائي في جرمي السب والقذف عبر الوسائل الإلكترونية</b>
79 .....	<b>المطلب الأول: الإعتراف</b>
81 .....	<b>المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني</b>
83 .....	<b>المطلب الثالث: شهادة الشهود</b>
86 .....	<b>المطلب الرابع: الخبرة</b>
90 .....	<b>الخاتمة</b>
92 .....	<b>المراجع</b>

## المقدمة

يُعد الشرف والاعتبار<sup>1</sup> من أغلى ما يمتلكه كل إنسان ويحرص على عدم الالسعة اليهما أو المساس بهما، وهذا ما حرصت العديد من التشريعات في مختلف الدول على صونه وتحريم المساس به، حيث أوردت نصوصاً تجرم سب الأشخاص أو قذفهم أو القيام بما يخدش شرفهم أو اعتبارهم<sup>2</sup>.

وقد جرم قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لعام 1987 كل من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره أو قذفه بسببه أو قذفه بأي وسيلة كانت<sup>3</sup>، باعتبارها من الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الإنسان وتؤثر على سمعته بين أهله والمجتمع وتعرضه إلى بعض

<sup>1</sup>- يرى الفقه المصري أن للشرف والاعتبار معندين، أحدهما يغلب عليه الطابع الشخصي. فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقضي بهما مكانته الاجتماعية، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور. انظر: د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرابة، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 11، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 697.

<sup>2</sup>- انظر: المادة (3)، الفقرة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في 1428/3/8هـ، المادة 385 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>3</sup>- المادة (371) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأركان وشروط جريمة القذف المعقّب عليها حداً، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية".

- المادة (372) 1987 نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسنده إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو مناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان مأساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عَد ذلك ظرفاً مشدداً".

- المادة (373) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو مناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان مأساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عَد ذلك ظرفاً مشدداً".

- المادة (374) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت، وبعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو مناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان مأساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع".

الناس واحتقارهم، خصوصاً إذا عرف بأن الشرف والإعتبار هو تلك المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع، والتي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من صفات موروثة ومكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، وتتعدد هذه المكانة بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت عائلية أو غيرها<sup>1</sup>.

ونظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة انتشار الأخبار وانتقال المعلومات فقد أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت فيها على تجريم السب والقذف بالوسائل الالكترونية.

وعليه فقد قام المشرع الإماراتي بتجريم سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره من خلال النص على ذلك في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، التي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسماة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسد إليه واقعة من شأنها أن تجعله محل العقاب أو الأذلاء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات".

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله غد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

---

<sup>1</sup>- د. عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1984، ص65.

## أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية خصوصاً مع ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع اعتقاداً أن هذه الجريمة ترد إلى القواعد العامة، ويمكن القول أن لهذه الدراسة أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. أنه لم يتطرق لها أي من الباحثين من قبل بالدراسة والتحليل في ضوء أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اعتقاداً أن هذه الجريمة ترد إلى القواعد العامة.
2. أنها تفتح المجال أمام الباحثين لتناول الموضوع من جميع الجوانب والأركان.
3. أنها تعمل على إثراء المكتبة القانونية من خلال بحث متخصص في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

أما أهميتها من الناحية العملية فتكمن فيما يلي:

1. مساعدة القضاء والجهات المختصة في تحديد أركان جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.
2. يساعد هذا البحث في بيان وسائل الإثبات الجنائي في الجريمة.
3. تفيد هذه الدراسة في بيان الفرق بين جرائم السب والقذف استناداً للقواعد العامة لقانون العقوبات وجريمتي السب والقذف المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

## **مشكلة الدراسة**

تكمّن مشكلة هذه الدراسة في انتشار جريمة السب والقذف عبر استخدام وسائل الإتصال الحديثة وما ترتب على ذلك من صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم نظراً للتطور التكنولوجي في هذه الوسائل، الأمر الذي أتاح لكل الناس استخدام هذه التقنيات بحرية كبيرة وفي أغلب الأحيان بعيداً عن أية رقابة وبشكل يتعدي حدود الدول.

## **منهج الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة تعريف جريمة السب والقذف، وتحليل أركانها وشروطها وإجراءاتها وعقوباتها، وموقف الفقه منها بالإضافة إلى الأحكام القضائية المتعلقة بها.

## **صعوبات الدراسة**

1. أن معظم المراجع القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة قد تناولت بالبحث وسائل تقنية المعلومات بصفة عامة.

2. ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

## **الدراسات السابقة**

عثرت الباحثة على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القديم الصادر عام 2006 الذي لم يكن يتضمن نصاً خاصاً بجريمة السب والقذف، ولم تعثر الباحثة على أي دراسات حديثة استناداً إلى القانون رقم (5) لسنة 2012.

## النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة

1. المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، التي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أساء إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإلزام من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

2. المادة (372) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسد إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للإلزام، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً".

3. المادة (373) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو

خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عَد ذلك ظرفاً مشدداً".

وتجر الإشارة إلى أن الإختلاف بين النصوص السالفة ذكرها إنما يقتصر على الوسيلة التي يتم بها فعل السب أو القذف.

### **خطة الدراسة**

1. الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

2. الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

## الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

### تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية من الجرائم الواقعة على الشرف والإعتبار، وقد نص المشرع الإمارati على هذه الجريمة في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن خلال نص المادة المذكورة يلاحظ أن المشرع قد جرم فعلي السب والقذف، لذا يقتضي تعريف هذه الجريمة أن نبين ماهية السب والقذف كل على حدة.

يعرف الفقه السب بأنه خدش شرف واعتبار شخص عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة له<sup>1</sup>، أما القذف فهو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسب إليه أو احتجاره اسناداً عليناً عمدياً<sup>2</sup>.

### التمييز بين السب والقذف

يلاحظ هنا أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف أن كلاهما يمثلان إعتداءً على شرف واعتبار المجنى عليه، أما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أُسند الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، على عكس جريمة السب التي لا تشتمل على إسناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السب بإلصاق صفة أو عيب من شأنها خدش شرف أو اعتبار المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد

<sup>1</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص697.

<sup>2</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص614.

وأقעה معينة إليه بل يتضمن حكما عاماً يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه أو اعتباره مما يجعل الناس يميلون إلى تصديق نسبة الواقعية المحددة إليه<sup>1</sup>.

وتعتبر جريمة السب قائمة في حق المجنى عليه بمجرد الصاق بعض الكلمات أو العبارات الخادشة به والتي تقلل من احترامه، فمثلاً يعد قذفاً القول بأن فلان اختلس أموال الدولة، بينما يعد من قبيل السب القول بأن فلان سارق، لأن هذا الإتهام لا يتضمن إسناد واقعة معينة بعكس جريمة القذف.

وعلاوة على ما نقدم فإن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تختلف في الغالب عن جريمتى السب والقذف التقليدية استناداً للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها وإثباتها، بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة إلكترونية، وبذلك تكون هناك صعوبة في إثباتها مقارنة بالجرائم التقليدية التي يعد إثباتها أسهل نسبياً.

لذا فإن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تتسم بسمات خاصة تميزها عن جريمتى السب والقذف التقليدية، تتمثل في أنها ترتكب بواسطة وسيلة إلكترونية قد لا تتوافر في الجريمة التقليدية، وأنها يمكن أن تقع على أكثر من شكل؛ فقد تقع جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية على المجنى عليه مباشرة، كأن ينسب إليه بصورة مباشرة في وسيلة الكترونية مادة أو كلمة مشينة تؤدي إلى احتقاره عند الناس، وقد يتم ذلك أيضاً من خلال إسناد واقعة محددة أو غير محددة بصورة علنية أو غير علنية بوسيلة إلكترونية.

---

<sup>1</sup>- د. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والإعتبار عبر الإنترت، السمعة، القذف، السب، إفشاء الأسرار، إنتهاءك حرمة الحياة الخاصة، التشهير، إطلالة قانونية – قضايا واقعية، دار الحافظ، 2015، ص37، أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح" ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، ص121.

وترتيباً على ما تقدم فإن دراسة هذا الفصل تقضيتناوله من خلال ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

## **المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

### **تمهيد وتقسيم:**

يقوم الركن المادي في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية على عدة عناصر هي النشاط الإجرامي وهو( فعل الإسناد) أي الإفصاح عن الواقعة المسندة، (وموضوع الإسناد) وهو الواقعة المحددة محل الإسناد التي من شأنها أن يجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الإزراء، (وسيلة الإسناد) المستخدمة وهي وسيلة إلكترونية، وصفة لهذا النشاط وهي(العلانية). وهو ما سنبحثه تفصيلاً في المطالب التالية:

### **المطلب الأول: فعل الإسناد**

#### **أولاً: مدلول فعل الإسناد**

الإسناد هو تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه أو اعتباره<sup>1</sup>، ويعرف أيضاً بأنه نسبه أمر معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس سمعة المجنى عليه بأي طريقة من طرق التعبير<sup>2</sup>. لذا فإن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تقوم على

<sup>1</sup>- د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، هـ-2016، ص.18.

<sup>2</sup>- أ.د. خالد موسى التونسي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2013-2014م، ص404.

فعلينا اولهما الإفصاح عن الواقعية، أي التعبير عنها، وثانيها إذاعة الواقعية، أي العلانية التي تتطلبها الجريمة.

### ثانياً : صور فعل الإسناد<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال نص المادة (20) السالف ذكرها تنوع صور الإسناد في جريمتي السب والقذف التقليدية ويمكن تقسيمها إلى عدة صور على النحو التالي:

#### 1. الإسناد الصريح والإسناد الضمني

وتتحقق هذه الصورة إذا كانت العبارات المستخدمة في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية صريحة وواضحة و مباشرة تعبر عن المعنى المراد توصيله إلى الجمهور ، فالقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه الجاني عباراته سواء كان صريحاً -لا يحتاج الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنياً يتطلب مجهود من المجنى عليه لفهمه واكتشاف المعنى الحقيقي المراد منه<sup>2</sup>.

وعليه فإنه يستوي أن تكون العبارات المشينة المستخدمة في الجريمة دالة دلالة واضحة وصريحة على المعنى أو كانت على سبيل التلميح أو التعرض أو التورية<sup>3</sup>، ففي جميع هذه الأحوال تقوم الجريمة.

<sup>1</sup>- لم يفرق المشرع بين الإسناد والإخبار والمقصود بهذا الأخير أن يروي عن غيره خبراً يتحمل الصدق أو الكذب، فالجريمة تتحقق سواء كان المجنى عليه شخص طبيعي أو معنوي في حضوره أو غيابه، علم بها أو لم يعلم بها، سواء كانت الصيغة المستعملة تأكيدية أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية، ويستوي كذلك وسيلة القول بأي لغة كانت بشرط أن تكون مفهومة، وتحتقر وسيلة الكتابة سواء بخط اليد أو الآلة الكتابية أو الكمبيوتر وغيرها من وسائل الكتابة التي تشمل الرموز والرسوم وغيرها، كما أن الإسناد يتحقق بالإشارة في هذه الجريمة إذا قصد به نسبة واقعة لأخر. انظر شمسان ناجي صالح الخلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترن特 دراسة مقارنة، 2009، دار النهضة العربية، ص143.

<sup>2</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص510.

<sup>3</sup>- أ.د. خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص405.

## 2. الإسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن

قد يسند المتهم للمجنى واقعة ما على سبيل الجزم واليقين، وقد يسندها إليه على سبيل الشك والإحتمال، وتحقق الصورة الأولى من الإسناد بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية تجزم حقيقة الواقعة المراد نسبتها من المتهم إلى المجنى عليه<sup>1</sup>، فيؤدي هذا الإسناد الذي قام به الجاني عبر وسيلة إلكترونية إلى المساس بشرف واعتبار المجنى عليه وجعله محط ازدراء الناس، أي أن يقع الإسناد من المتهم إلى المجنى عليه في هذه الجريمة على سبيل القطع واليقين<sup>2</sup>.

أما الصورة الثانية فتحقق بصيغة كلامية أو كتابية تشكيكية شأنها أن تلقي في أذهان مستخدم الوسيلة الإلكترونية الحديثة حقيقة وقتنية أو ظناً أو احتمالاً للعبارات المسندة إلى المجنى عليه<sup>3</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "... من المقرر أن إسناد شخص لآخر واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء بإحدى طرق العلانية تقوم سواء كان هذا الإسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن أو الإحتمال ذلك أنهما متساويان في نظر القانون وترتكب بأيهما الجريمة - ولم يتطلب القانون في هذه الجريمة إسناد واقعة معينة إنما تقوم على ما يخدش شرف المجنى عليه واعتباره"<sup>4</sup>.

## 3. الإسناد على سبيل الاستفهام

تحقق هذه الصورة عندما يفرغ المتهم عباراته في صيغة إستفهامية، كمن يطرح سؤالاً يسأل فيه عن صحة إسناد واقعة مشينة إلى المجنى عليه دون تقديم إجابة، لأن يقول هل صحيح

<sup>1</sup>- د.محمد حميد مضحي المزومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع والستون، محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، ص432.

<sup>2</sup>- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص510.

<sup>3</sup>- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص510.

<sup>4</sup>- أ.د. خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص406.

أن فلان لص وزنديق، أو أن يجيب على سؤال يحتوي عبارات مشينة بلفظ نعم أو لا، إذا كانت هذه الإجابة بهدف إسناد واقعة مشينة بحق المجنى عليه<sup>1</sup>.

ويتحقق كذلك ولو كانت الإجابة في صيغة نفي متى كانت هذه العبارات دالة على أن الجاني رمى إلى إسناد الواقع المحددة إلى المجنى عليه وتأكيدها، ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب سب وقذف<sup>2</sup>.

#### 4. الإسناد عن طريق الرواية عن الغير

تحتique هذه الصورة عندما يروي الجاني عن الغير خبر ما، إما بسرد معلوماته الخاصة أو سرد إشاعة تمس سمعته وشرفه واعتباره دون التحقق من صحتها<sup>3</sup>، ففي الحالتين يتحقق المساس بشرف واعتبار المجنى عليه، خاصة أن من يروي عن غيره إنما يعطي معلومات غير علنية لم تكن موجودة من قبل للعلن، أو أنه يوسع من نطاق العلانية لهذه العبارات، وقد يكون نشاطه من هذه الوجهة أشد خطورة على شرف المجنى عليه ومن أدلى للغير بهذه المعلومات<sup>4</sup>، ويأخذ هنا نفس حكم من يقوم بنشرها ولو كانت منقوله عن الغير.

كذلك الحال فإنه لا يرفع مسؤولية القذف عن المتهم تعذره بأنه قد نقل العبارات والروايات عن غيره<sup>5</sup>، إذ أن من واجبه أن يتتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، وهل هي مخالفة لقانون أم لا، وعليه فقد قام المشرع بمساواة الفاعل الأصلي الذي نشر المعلومة مع من قام بإعادة نشرها سواء أثبتت لشخص طبيعي أو معنوي.

<sup>1</sup>- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

<sup>2</sup>- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص512 ومابعدها، أ.د.خالد موسى التونسي، مرجع سابق، ص408، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

<sup>3</sup>- أ.د.خالد موسى التونسي، مرجع سابق، ص406، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

<sup>4</sup>- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص513.

<sup>5</sup>- أ.د.خالد موسى التونسي، مرجع سابق، ص407.

## المطلب الثاني: موضوع الإسناد

### تمهيد:

موضوع الإسناد هو "الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجنى عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره"<sup>1</sup>، وهو كل ما يتضمن خشأ لشرف المجنى عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو نقائه، كأن يكون عيباً أخلاقياً، ومثال ذلك القول عن شخص أنه وسيط في علاقات جنسية أو أنه يؤجر شقة مفروشة لكل من هب ودب ويقيم فيها حفلات ماجنة<sup>2</sup>.

ولم يقتصر المشرع في اعتبار جريمة القذف على حالة ما إذا كانت الواقعة المسندة توجب عقاب من أسندت إليه فقط، وإنما أضاف إلى ذلك حالة ما إذا كانت الواقعة المسندة توجب احترام المسند إليه أمام الناس؛ لأن تكون قد تسببت في هبوط قدر المجنى عليه وكرامته في نظر الناس، والحقيقة أن الواقع التي يترتب عليها هذا الأثر كثيرة جداً ويصعب حصرها، وقد تكون منافية للقيم الأخلاقية أو التعاليم الدينية أو التقاليد الاجتماعية<sup>3</sup>.

ويستوي أن تنسب الواقعة إلى الشخص بإعتباره فاعلاً لها أو باعتباره معتدل عليه فيها، ولا يشترط أن يؤدي ذلك إلى إحترام المجنى عليه عند أهل وطنه، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإسناد من شأنه تحثير المسند إليه عند من يخالطهم أو يعاشرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص515.

<sup>2</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص529.

<sup>3</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص528-535.

<sup>4</sup>- د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص19.

ويشترط توافر ثلاثة شروط في الواقعية المنسنة للمجنى عليه هي:

### **الفرع الأول: أن تكون الواقعية التي يسندها الجاني للمجنى عليه في جريمة القذف محددة**

الواضح من النصوص التشريعية التي تنظم الجرائم الواقعية على السمعة أن الصفة المميزة

لجريمة القذف هي المساس بالشرف والاعتبار، وقد تطلب المشرع أن تكون محددة ومعينة، وذلك

بخلاف جريمة السب التي لا تتطلب ذلك.

فالإسناد الغامض وغير المحدد يصلح أن يكون سبًّا وليس قذفًا، كما لو نسب الجاني إلى

المجنى عليه باستخدام تطبيق (الفيس بوك) أنه سرق ألف درهم من المجنى عليه مثلاً، أو أنه

استغل منصبه ووظيفته ونقاشه ونقاضي الرشوة؛ فإن جريمة القذف تقوم بسبب أن الواقعية محددة ومعينة.

فالإسناد المحدد لا الغامض هو المنشئ لجريمة القذف، ولكن مع الأخذ بالاعتبار أن

تحديد ما إذا كانت هذه الواقعية المنسنة من الجاني إلى المجنى عليه تشكل جريمة القذف هو من

الأمور الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع يقدرها حسب ظروف الواقع.

ويترتب على تكييف الواقعية سواء عن جريمة السب أو القذف مسائل قانونية عديدة منها

ما هو متعلق بالجريمة كأسباب الإباحة التي يمكن أن تطبق على جريمة القذف ولا تطبق على

جريمة السب، ناهيك عن أن عقوبة جريمة القذف في التشريع الإماراتي أشد جسامه من عقوبة

جريمة السب<sup>1</sup>.

ويشترط في الأمر المنسد بالوسائل الإلكترونية إلى المجنى عليه أن يكون معيناً ومحدداً

على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، لا أن يكون في صورة مرسلة مطلاقة غير منضبطة بل يكون

---

<sup>1</sup>- أ.د. طايل عارف الشيباب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الواقعية على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2015، ص392 وما بعدها.

صريحاً أو ضمنياً يمكن إستخلاصه من سياق الكلام الذي في مجموعه يتضمن المعنى الحقيقي الذي ابتغاه الجاني عن طريق الكناية أو الاستعارة أو التلميح.<sup>1</sup>

والواقعة محل الإسناد هي تعبير عن حقيقة يمكن إدراكتها وإثباتها، ولا يشترط في تحديد الواقعة أن تكون مفصلة تفصيلاً يتضمن جميع عناصرها، أما بالنسبة للفظ الذي لا ينطوي على نسبة وقائع معينة فلا يتوافر فيه السب والقذف.<sup>2</sup>

ويرى البعض بأن يوكل لقاضي الموضوع القول بهذا التحديد، والصلة مع ذلك وثيقة بين هذا الضابط والضابط الذي يجعل العبرة في تحديد الواقعة بقابليتها للإثبات، فقبول الواقعة للإثبات يفترض أنه قد أمكن تحديد الظروف التي أحاطت بها والتي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها ثبوت الواقعة، وفي حال قيل ترك الفصل في تحديد الواقعة إلى قاضي الموضوع فإن قابلية الواقعة للإثبات هي أهم اعتبار يمكن أن يسترشد به للقول بأن الواقعة محددة.<sup>3</sup>

#### **الفرع الثاني: أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه ملأ للعقاب أو الإزدراء**

لم يحتم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لقيام جريمة القذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة أن تكون الواقعة المسندة جريمة معاقباً عليها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تجعل من أسندت إليه ملأ للعقاب أو الإزدراء، ويتحقق ذلك في كل ما من شأنه الحط من قدر المجنى عليه وكرامته في نظر الناس.<sup>4</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة بما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم

<sup>1</sup>- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص272.

<sup>2</sup>- د. محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون - العدد الرابع والستون - محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، ص435.

<sup>3</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص622 وما بعدها.

<sup>4</sup>- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الناشر دار النهضة العربية، سنة 1993، ص204.

أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها قانوناً بل اكتفى بأن يكون من شأنها احتقار المسند إليه عند "أهل وطنه".<sup>1</sup>

فالواقع التي يترتب عليها احتقار المجنى عليه في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة تختلف عن الواقع التي تؤدي إلى عقاب المجنى عليه، لأن هذه الواقع إن صحت فإنها تعرض الذي اسندت إليه إلى عقوبة جنائية، عدا عن تعرضه للإحتقار أو الإزدراء ومثال ذلك إسناد واقعة الرشوة لموظفي عام.<sup>2</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية".<sup>3</sup> أما إذا لم يتوافر في الواقع المنسدة وصفها بأنها توجب الاحترام أو الإزدراء، فإنه لا تقوم بها جريمة القذف حتى ولو كان الشخص الذي أسندت إليه لا يرغب في انتشارها، لأن العبرة بما تحدثه الواقع من أثر لدى الغير وليس على المجنى عليه.

ولا يشترط في جريمة القذف أن تكون الواقع المنسدة للمجنى عليه كاذبة فالجريمة تعد قائمة حتى لو كانت الواقع صحيحة، ولذا لا يسمح للقاذف أن يثبت صحة اسناده للدفاع عن نفسه إلا إذا كانت هذه الواقع مسندة إلى موظف عام وتعلق بأمور وظيفته.<sup>4</sup>

1- المستشار د. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص249.

2- د. محمد حميد مضحى المزومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون - العدد الرابع والستون -، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، ص436.

3- المستشار د. ربيع محمود الصغير، مرجع سابق، ص249.

4- أشار المشرع الإماراتي بنص المادة (375) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تفى الجريمة إذا ثبتت الجنائي صحة الواقع المنسدة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام ومكلف بخدمة عامة وكانت الواقع متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرأمن الجنائي نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقع قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الإنقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".

### الفرع الثالث: تحديد الواقعة والشخص المسند إليه في الواقعة

لا تقوم جريمة القذف إلا بإسناد الواقعة إلى شخص معين، أما في حالة لم يكن الإسناد موجهاً إلى شخص محدد أو معين، أو كان التعيين غير كافي لتحديد الواقعة المسندة إليه فلا تتحقق جريمة القذف. لذلك يجب أن يكون المجنى عليه في جريمة القذف معيناً، ولا يهم أن يكون الشخص المقصود محدداً بالإسم، إنما يكفي أن يكون معيناً بشكل ولو نسبي بحيث يعرف من الشخص المقصود ولو كانت هذه المعرفة تقتصر على عدد قليل من الأشخاص<sup>1</sup>.

وكذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه "من المقرر أنه يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه السب أو القذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب أو القذف من هو المعنى به استنتاجاً من غير تكليف ولا كبير عناء من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقى وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المستشار د. ربيع محمود الصغير، مرجع سابق، ص251.

<sup>2</sup>- تمييز دبي. الدائرة الجنائية - سب عني - رقم الحكم 404 لسنة 2008 - موقع محاموا الإمارات.

- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تعيين المجنى عليه في القذف هو من الأمور المتعلقة بالموضوع التي من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير رقابة من محكمة النقض، نقض مصري 1930/4/10 - مجموعة القواعد القانونية - جزء 2، رقم 2، ص9.

- كذلك قضت محكمة التمييز الأردني بأنه "لم يشترط حكم المادة 188 من قانون العقوبات ذكر اسم المعتدى عليه في جرائم الذم والذلة تصريحأً أو أن تكون الإسنادات الواقعة عليه صريحة متى كانت هناك قرائن قوية لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعين ماهية الإسنادات المنسوبة له، ويعتبر مرتكب الفعل وكأنه ذكر إسم المعتدى عليه وكان الذم أو الذلة تصريحأً من حيث ماهيته، وعليه فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من صحة وقائع توجيه عبارات الذم والذلة إلا أنها استلزمت للعقاب على هذه الأفعال ذكر إسم المعتدى عليه صريحاً مخالفأً لحكم المادة 188/3 من قانون العقوبات مما يستوجب نقض الحكم".

و كذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "إذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استناداً من غير تكلف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب ولو كان المقال جاء خلواً من نكر اسم الشخص المقصود".<sup>1</sup>

فيكفي لقيام جريمة القذف أن تكون عبارات القذف المسند والموجهة إلى المجنى عليه يسهل معها فهم المقصود منها وأيضاً معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف. لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التضييق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم.<sup>2</sup>

لذلك لا يشترط لقيام الجريمة، التحديد الدقيق للمجنى عليه بذكر إسمه بالكامل<sup>3</sup>، بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من إسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو وظيفته أو صفة قديمة يستطيع أن يستدل بسهولة على شخصيته منها.

### **المطلب الثالث: وسيلة الإسناد**

القاعدة العامة أن المشرع في الإمارات العربية المتحدة لم يهتم بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم إلا أنه أعطى أهمية بالغة وشدد من عقوبة بعض الجرائم نظراً للوسيلة التي استخدمت في إرتكابها، ومنها جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة.

بالرجوع إلى نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتبيّن وجود وسائلين من وسائل الإسناد في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية بما استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وهو ما سيتم توضيحه تالياً:

<sup>1</sup>- محكمة النقض المصرية، 10 أبريل 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، 20، ص.9.

<sup>2</sup>- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 211.

<sup>3</sup>- تمييز دبي - الدائرة الجزائية - القذف الحكم رقم 12 / لسنة 1998، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في عبارات القذف، فإن محكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه القذف من واقع عبارات القذف وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته".

## الفرع الأول: الشبكة المعلوماتية

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات". ويمكن تقسيم الشبكات المعلوماتية إلى ما يلي:

### أولاً: الشبكات العامة

هناك بعض الشبكات العامة التي تقدم خدمات التي تكون متاحة للأفراد بشكل عام، لأنها شبه مفتوحة بطبيعتها<sup>1</sup>، حيث يمكن الأفراد من الاتصال مع غيرهم بحرية وسهولة، وهي أيضاً موضوعة في متناول جميع الأفراد، ولا تستلزم التسجيل المسبق، كما أنه لا توجد قيود أو عوائق تمنع الأفراد من الإستفادة من إمكانياتها المتاحة، فمثلاً يستطيع أي شخص أو مستخدم لهذه الشبكة الإلكترونية أن ينشئ موقعًا على الشبكة العالمية تتضمن معلومات وبيانات وصوراً وغيرها، ويمكن الإطلاع عليها من قبل أي شخص في جميع أنحاء العالم، وتكون هذه المعلومات مفيدة في حال استخدمت بشكل صحيح، وقد تكون ضارة إذا هدف الشخص من ورائها الإساءة إلى الآخرين والمساس بشرفهم واعتبارهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: الشبكات الخاصة

أما الشبكات الخاصة فهي التي تقتصر خدماتها على شخص معين بذاته ولا يستطيع أحد الإطلاع على محتواها إلا صاحبها أو من يملك إمكانية الدخول إليها عن طريق كلمة سر خاصة، مثل البريد الإلكتروني أو تطبيق الواتس أب، التي تحظى المراسلات من خلالها بالخصوصية والحماية القانونية لسريتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- د.أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001-2002م، ص546.

<sup>2</sup>- د.محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص444.  
<sup>3</sup> د.محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص442.

## الفرع الثاني: وسيلة تقنية المعلومات

عرف المشرع الاماراتي وسيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة تقنية المعلومات بأنها: "أى أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أى أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تميز دبي بأنه: "... وكان تقدير المحكمة بأن هذا القول يجعل المجنى عليه محلاً للازدراء من قبل الآخرين فإن ذلك يعد سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون ذلك أن كل فعل أو قول ثبت بحكم العرف بأنه فيه ازدراً وحطأ من الكرامة في أعين الناس تتوافق به أركان جريمة السب كما هي معرف بها في القانون فإن ما يثيره الطاعن بأن المبلغ ليس المقصود بالرسالة والحكم لم يبين من أرسل الرسالة وكيفية إرسالها لا يكون له محل لما كان ذلك وكانت وسيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأدارة عمليات المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو إتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة بإرتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها لأن المشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة فقد تشمل الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وجهاز الكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها وإسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها - كموقع التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيسبوك والرسائل القصيرة - يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاه له - يمكن ان يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحرروف ورموز وإشارات وغيرها - وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحت ذات المعطيات بإعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك

غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لاسلكياً بالحاسوب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية".<sup>1</sup>

ومفاد هذا الحكم أن جريمة السب أو القذف يمكن أن تقع و تثبت بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية<sup>2</sup> سواء عن طريق رسالة نصية أو برنامج الواتس آب أو تويتر أو سناب شات أو أنستغرام أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

وبذلك يكون المشرع قد حدد وسائلين لارتكاب جريمتي السب والقذف الكترونياً سواء بصورة علنية أم غير علنية وهو ما أكدته بعض الأحكام القضائية<sup>3</sup>، و ترك أمر الوسيلة بحسب الواقعه سواء كانت علنية عن طريق شبكة معلوماتية أي شبكة عامة ومتاحة لجميع الأفراد أو غير علنية باستخدام أجهزة الموبايل من خلال شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة<sup>4</sup> في بعض الأحيان،

<sup>1</sup>- انظر حكم محكمة دبي، القضية رقم 895 جزائي لسنة 2015 . تمت الأشارة إليه سابقاً.

<sup>2</sup>- قررت محكمة دبي أنه "... لوسيلة تقنية المعلومات من خطورة أفرد لها المشرع قانون خاص يحكم ضوابط الفعل المرتبط باستخدام تلك الوسيلة في جرائم السب والقذف التي تختلف من حيث الشكل والوسيلة المستخدمة في تطبيقها لشموله الأشخاص الطبيعيين والمعنوين وما دام أنه وجد قانون خاص يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات فإنه لا يصح بعد ذلك الإحتجاج بما أفرد إليه قانون العقوبات في المادة 374. انظر حكم - محكمة دبي - رقم القضية 895 جزائي لسنة 2015 . تمت الأشارة إليه سابقاً .

<sup>3</sup>- انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13/6/2017، الطعن رقم 190 لسنة 2017 جراء شرعى المقيد بالمحكمة برقم 2 لسنة 2017 هيئة عامة الذي جاء فيه "حيث أن الواقع - على ما بين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2017/1/23 بدائرة ام القويين استخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات "برنامج الواتس آب" بأن قام بسب المجنى عليه بعبارة السب الواردة في الأوراق وإرسال صور مخلة بالأدب يحمل معناها عزماً على السب على النحو المبين بالأوراق ....".

<sup>4</sup>- هي نموذج هي من نماذج العولمة التي يمكن أن تسهل التفاعل بين الأعضاء المنشتركتين فيها على الانترنت، حيث يتفاعل فيها الأعضاء مع بعضهم البعض من خلال المراسلة الفورية، مشاركة ملفات الفيديو، الدردشة، تبادل الصور، مجموعات النقاش، البريد الإلكتروني، والمدونات، بالإضافة إلى وجود خاصية التسوق الإلكتروني الذي يمكن للمستخدمين التسوق وشراء البضائع والسلع والمنتجات التي يحتاجونها ويرغبون في اقتنائها. ويتم نشر هذه البيانات علناً على الشبكة العنكبوتية، ويتم الدخول إليها عن طريق جهة العمل، المنزل، المدارس والكليات والجامعات، ومقاهي الإنترنت وأيضاً من خلال الهاتف الذكي. انظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبدالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبد الفلاسي، إطلاعة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "فيسبوك - التويتر - اليوتيوب" ، مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ص 7 وما بعدها .

كالواتس آب، والفيسبوك<sup>1</sup>، والتويتر<sup>2</sup>، وغيرها من البرامج وتكون في هذه الحالة بصورة غير علنية.

ويمكن أن يتحقق الإسناد بالقول في جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية بالإعتداء بالقول على الآخرين عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي، أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخرى، والقول هنا نعني به الصوت، ولا عبرة بحجم القول سواء كان جملة واحدة أو جملة عديدة أو جزء من جملة أو لفظ يعاقب عليه قانوناً.<sup>3</sup>

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم محكمة تميز دبي أنه " حيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند إلى شهادة المدعاة / ..... على الرغم من أنها أقرت بأنها تعمل سكرتيرة لدى المجنى عليها، ومن ثم فهي شهادة يغلب عليها مظنة التهمة والمjalمة، كما وأنها لم تقل إن الطاعن وجه عبارات السب للمجنى عليها كما استند إلى شهادة ..... الذي أكد أن الهاتف الصادر منه مكالمة السب من نفس مكان تواجد الطاعن، وهي معلومة فنية تختص بها شركة الاتصالات ودو ومن ثم فهي شهادة لا تستند إلى أساس فني بل تقوم على الاستنتاج خاصة وأن شريحة الرقم المبلغ عنه لم تضبط في حوزة الطاعن الذي أنكر علاقته به، وإن قضى الحكم المطعون فيه بإدانته استناداً إلى ذلك فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .....".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- هو موقع اجتماعي أطلق رسمياً في الرابع من فبراير 2004، ويسمح هذا الموقع للمستخدمين باكتشاف المزيد من الأشخاص الذين يتواجدون في نفس الشبكة. أنظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبد القادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلاقة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك - التويتر - اليوتيوب" ، مرجع سابق، ص1.

<sup>2</sup>- هو موقع اجتماعي يسمح للمستخدميه بإرسال تدوينات تسمى "تغريدات" وباللغة الإنجليزية "Tweets" ، والتغريدة في موقع تويتر هي كل ما يكتب المستخدم في مربع النص من مشاركات أو ردود، أو ما يكتبه عن حاليه، ويستطيع غير المشتركين أيضاً الإطلاع على التغريدات من خلال وسائل البحث . أنظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبد القادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلاقة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك - التويتر - اليوتيوب" ، مرجع سابق، ص20.

<sup>3</sup>- د.محمد حميد مضحى المزومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص430.

<sup>4</sup>- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 30 لسنة 2011 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2011.

خلاصة ما تقدم نجد أن المشرع الإماراتي -عندما نص في على جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية- حدد وسائلتين ترتكب من خلالهما هذه الجريمة وذلك سعياً منه إلى محاربة هذه الجريمة على اختلاف وسائل إرتكابها.

#### **المطلب الرابع: العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

تعتبر العلانية من أهم عناصر الإسناد في جريمتي السب والقذف لأنها الوسيلة لعلم أفراد المجتمع بعبارات القذف أو السب التي وجهت للمجنى عليه<sup>1</sup>، وقد نص المشرع في قانون العقوبات الإماراتي على جريمتي القذف والسب التي تتم علانية ووضع لها عقوبة تختلف عن تلك التي تتم بصورة غير علانية. في حين أنه وضع عقوبة واحدة لجرائم السب والقذف سواء وقعت بصورة علانية أو غير علانية.

وعليه فإن هذا المطلب سوف يتناول تعريف العلانية في فرع أول، ثم يتناول مدى تطبيق العلانية في جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة في فرع ثان.

#### **الفرع الأول: تعريف العلانية**

المقصود بالعلانية لغةً: الإظهار أو الجهر والذيع والشيوخ والنشر<sup>2</sup>. أما العلانية اصطلاحاً في القانون العام لا تخرج عن معناها في اللغة فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علناً<sup>3</sup>. والضابط في اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذي يهبط بمكانه المجنى عليه لديهم ويمس بشرفه واعتباره في الصورة التي يجرمها القانون<sup>4</sup>. وفي حال

<sup>1</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص566.

<sup>2</sup>- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1955م، ص2.

<sup>3</sup>- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص2.

<sup>4</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص642.

لم تتوافر إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، ولم يستظهر القاضي من الظروف التي أجهز فيها سواء بالقول أو الفعل ما يوفر لها العلانية في معنى إتاحة العلم بها لعدد من الناس بغير تمييز، فإن العلانية تنتفي بذلك<sup>1</sup>.

فالعلانية تفيد اتصال الجمهور بالتعبير الصادر عن فعل المتهم أو رأيه الناتج عن الجريمة المرتكبة بواسطة وسيلة الكترونية والتشهير بالمجنى عليه. لذلك تحتل العلانية مكانة الصدارة في العناصر المكونة لغالبية الجرائم المتصلة بالسب والقذف بالوسائل الإلكترونية، وهي الجرائم التي يتجاوز فيها المتهم الحدود القانونية له، مما يتربّط عليه المساس بشرف واعتبار المجنى عليه وخاصة إذا استخدم الوسائل الإلكترونية<sup>2</sup>.

ويلزم لقيام جريمة القذف في التشريع الإماراتي أن تقع بصورة علنية، وشرط العلانية<sup>3</sup> شرط أساس لأن الخطورة هنا تكمن في علانية هذه الجريمة ولأن إعلانها للغير سواء عن طريق العبارات أو الكلمات التي تمس بشرف أو اعتبار المجنى عليه يعني أن يحيط علم الكثير من الناس بالواقعة المشينة المسندة إلى المجنى عليه.

والعلانية هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء أو إظهاره وتعظيمه أي إحاطة الجمهور علمًا به، لذلك يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرف أو اعتبار المجنى عليه أمام الناس هو إسناد علني، فالعلانية هي الركن المميز في هذه الجريمة .

<sup>1</sup>- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص642.

<sup>2</sup>- د. محمد حميد مضحى المزمومي، مرجع سابق، ص441.

<sup>3</sup>- نصت المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي على شرط العلانية "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخش شرفه أو اعتباره دون أن ----. يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو مناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً".

وقد بين المشرع الاماراتي بعض طرق العلانية في المادة التاسعة من قانون العقوبات ويمكن إيضاحها بإيجاز كالتالي<sup>1</sup>:

1. القول أو الصياغ إذا حصل الجهر به أو ترديه بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.
2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى مكان من هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.
3. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

ويلاحظ هنا أن المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي ذكرت طرق العلانية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعني أن القذف يمكن أن يقع في غير الحالات التي ورد ذكرها.

وعلانية الإسناد هنا تتم بإستخدام وسيلة من الوسائل الإلكترونية. وهكذا فإن العلانية في الإسناد تتحقق عندما يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المقصود منه المسند للمجنى عليه ويكون بطريقة تسمح لكافة الناس بالاطلاع عليه.

#### **الفرع الثاني: مدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

هنا يثور التساؤل هل تعتبر العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة شرط أساسى لقيام هذه الجريمة أم لا؟ خاصة وأن المشرع نص على قيام الجريمة بوسيلة لا تتحقق فيها العلانية بالمعنى الدقيق؛ ونعني بذلك قيام الجريمة بوسيلة تقنية المعلومات، حيث أن بعض هذه الوسائل لا يتحقق فيها شرط العلانية، ومثال ذلك أن يقوم أحد الاشخاص بسب او قذف

---

<sup>1</sup>- المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

آخر عن طريق هاتف محمول أو برنامج يوجد على هذا الهاتف ولا يتاح للغير الاطلاع على محتوياته.

وكما ذكر سابقاً فالعلانية هي العنصر الجوهرى في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، ولذلك ينبغي بيان كيفية تحقق هذه العلانية بالوسائل الإلكترونية.

هناك العديد من الخدمات التي تقدمها التقنية الحديثة؛ منها الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية، التي تكفل سرية الاتصالات والراسلات كالرسائل الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد الأمر الذي يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الاطلاع عليها إلا في حال سمح بذلك أحد الأطراف المعنيين بهذه الرسالة<sup>1</sup>.

ولكن يمكن أن تتوافر العلانية في الكتابات التي تحتوي على السب والقذف المرسلة عبر وسيلة إلكترونية في حال تم إرسالها إلى العديد من الأفراد الذين لا يجمع بينهم أي روابط، بما يتتوفر معه وصف التوزيع<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة تمييز دبي بأن: "العلانية في جريمة القذف بطريق المطبوعات المنصوص عليها في المادة 372 عقوبات، إتحادي يشترط لتوافرها عنصران هما توزيع الكتابة المتعلقة بعبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وانتفاء إذاعة ما هو مكتوب ولا يشترط أن يكون التوزيع قد وصل إلى عامة الناس بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء كان عن طريق تداول نسخة واحدة أو تداول عدة نسخ ما دام ذلك لم يكن بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية ل فعله ولا يتصور أنه يجهلها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص 442.

<sup>2</sup> - المقصود بالتوزيع هو تسلیم نسخ متعددة من المكتوب أو الرسم أو الرموز أو الأفلام أو غيرها من طرق التعبير بحيث يمكن للجمهور رؤيتها أثناء وجودهم كما ذكرناه سابقاً في الطريق العام أو المكان المطروق، أو في مكان خاص، ويكتفى أن تكون الرؤية محتملة لتحقق العلانية. انظر د. محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 127.

<sup>3</sup>- انظر حكم محكمة تمييز دبي -الدائرة الجزائية، قذف، رقم 59، لسنة 2009، منشور على موقع محامو الإمارات.

وعليه فإن العلانية تتوافر في التعبيرات التي تتضمن كتابات أو صور في حال قام المتهم بإرسالها عبر وسيلة إلكترونية إلى العديد من الأشخاص سواء تربطهم أو لا تربطهم أية رابطة، رغبة منه في خدش شرف واعتبار المجنى عليه تؤدي إلى احتقاره وازدراءه من قبل الناس، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ونستنتج من ذلك أن العلانية هنا تتوافر للكتابات والصور والرسوم التي تتضمن عبارات مسيئة موجهة للمجنى عليه تمس شرفة واعتباره وتحط من كرامته أمام الناس، في حال تم عرضها بالوسائل الإلكترونية.

وقد أيدت أحكام المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه، حيث قضت بتوافر العلانية لألفاظ الدف المذاعة على شبكة الإنترن特 وعللت ذلك بكونها موجهة لعدد غير محدد من الأشخاص الذين يمكن دخولهم في أي لحظة دون قيد أو شرط، ودون أن يجمع بينهما أي رابطة أو مصلحة مشتركة<sup>1</sup>.

لذلك فإن التشهير بالغير بسببهم وقفهم عبر الوسائل الإلكترونية يعد من أخطر الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار وتجعلهم محط الآذى وتمس أيضاً كرامتهم أمام الناس، حيث إن تأثيرها لا يقف عند حد معين، بل يمكن أن تنتشر انتشاراً واسعاً جداً على عدد غير معلوم من الناس لاسيما أن الوسائل الإلكترونية أصبحت مهمة لدى الناس في وقتنا الحالي.

ولكن في الوقت ذاته يمكن أن نقع الجريمة بالرغم من عدم تحقق العلانية فيها، كما لو قام شخص بسب آخر عن طريق برنامج الواتساب في الهاتف ففي هذه الحالة تعتبر غير علانية لأن الجريمة وقعت بين شخصين وعن طريق محادثة خاصة بينهما، دون السماح للأفراد برؤيتها.

لذلك فإنه يقع على قاضي الموضوع استخلاص العلانية من وقائع الدعوى المعروضة أمامه بحسب الظروف والمكان والوسيلة الإلكترونية المستخدمة في وقوع الجريمة. وقد قضت

---

<sup>1</sup>- د.أحمد السيد عفيفي، مرجع سابق ص547.

محكمة نقض أبوظبي بأنه: " لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين في مدوناته عبارات السب العلني التي وجهها الطاعن إلى المجنى عليه وكان ذلك بقسم العملاء بشركة الاتصالات وأنباء مواعيid العمل وفي حضور زملائه وهو مكان عام يتزدّد عليه الكثير من العملاء الأمر الذي يستفاد منه علانية الإسناد التي استظهرها الحكم ويتحقق به القصد الجنائي. وكان الفصد الجنائي في جرائم السب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شأنة بذاتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فلا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية لجريمة السب التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدّة من أقوال الشهود والقرائن المستمدّة من أقوال المجنى عليه وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور في بيان أركان الجريمة يكون في غير محله".<sup>1</sup>

و خلاصة لما تقدم عدم اشتراط العلانية بمفهومها الوارد في قانون العقوبات الإماراتي بالنسبة لجريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية التي نص فيها المشرع بتحقق الجريمة بالوسائل التي حددها في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات و بما الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات.

<sup>1</sup>- محكمة نقض أبوظبي - الدائرة الجزائية - السب - حكم رقم 522 - لسنة 2008 - منشور على موقع محاموا الإمارات، انظر د. طايل عارف الشيباب، مرجع سابق ص443.

## المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

**تمهيد:**

تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية؛ حيث يشترط توافر القصد الجنائي فيها<sup>1</sup>، وهو القصد العام الذي يتطلبه وجود علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لهذه الجريمة وتحقق بتحقق النتيجة وهي النيل من شرف المجنى عليه وكرامته.

فالقصد الجنائي في جريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية يتحقق بإصراف إرادة الجنائي إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجنائي إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي تواخاه منها<sup>2</sup>، فجريمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تعتبر من الجرائم العمدية، حيث يتحقق ركناً المعنوي في صورة القصد الجنائي فالركن الغير عمدي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة مهما بلغت جسامته الخطأ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن القصد الجنائي في جريمة القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده المقولون من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً وأدبياً وهذا الركن يتوافر إذا كانت عبارات القذف ذاتها من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وأنها تمس المجنى عليه في سمعته أو تستلزم عقابه عند ذلك يكون مضمون العبارات حاماً بنفسه الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي، تمييز دبي – الدائرة الجزائية- القذف - حكم رقم 491 - لسنة 2003 منشور على موقع محاموا الإمارات.

- انظر د. طالب عارف الشيباني، مرجع سابق ص 410.

- كما قضت أيضاً محكمة تمييز دبي بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يعتبر متواافقاً مع ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة لسمعة المجنى عليه وأن أسلنه القاذف من شأنه لو صح أن يلحق به ضرراً مادياً أو أدبياً، ومتى كانت عبارات القذف من الصراحة والوضوح فإن من المفروض حتماً علم القاذف بمدلولها وأنها تمس المجنى عليه في سمعته متى كانت العبارات تحمل بذاتها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي ولمحكمة الموضوع سلطة استخلاص هذا القصد ولا على الحكم إن لم يتحدث عنه صراحة ذلك أن ما يورده الحكم بشأن أدلة ثبوت الجريمة يتضمن بذاته ثبوت القصد الجنائي ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق من نشر الجنائي لعبارات القذف وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجنى عليه أو احتقاره، تمييز دبي الدائرة الجزائية - القذف - حكم رقم 59 - لسنة 2002 - منشور على موقع محاموا الإمارات.

- كذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقولون في حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف، والمراجع في تعريف حقيقة القذف وبما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى. انظر طالب عارف الشيباني، مرجع سابق، ص 406.

<sup>2</sup>- تمييز دبي، جلسة 2016/2/22، طعن رقم 2016/81 جزاء.

<sup>3</sup>- د. محمد حميد مضحى المزمومي، مرجع سابق، ص 445.

وتقتضي دراسة هذا المبحث أن نتناوله من خلال المطلعين التاليين:

### **المطلب الأول: العلم**

تفترض جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه على تكييفين: أنها تستوجب عقابه أو أنها تستوجب احتقاره عند أهل وطنه، أو عند الوسط الذي يعيش فيه<sup>1</sup>، ويعتبر التكيف في ذاته أحد أركان الجريمة ومن ثم تقتضي القواعد العامة في القصد أن يحيط العلم به، والعلم المقصود هنا هو العلم الفعلي، فلا يكفي أن يكون مفترض، ولا يكفي استطاعة العلم<sup>2</sup>.

وهذا يقتضي تناول العلم بواقعة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، والعلم بعلانية الإسناد، وذلك على النحو التالي:

#### **أولاً: علم الجاني بمعنى العبارات المسندة إلى المجنى عليه**

يجب أن يكون الجاني على علم بمعنى العبارات المتضمنة للسب و القذف التي تؤدي إلى خدش شرف أو اعتبار المجنى عليه، ويكون هذا العلم مفترض طالما أن العبارات تخدش شرف المجنى عليه، ويجب هنا على المتهم أن يثبت عكس ذلك إذ يستطيع المتهم أن ينفي القصد الجنائي إذا أثبت أنه كان يجهل معنى الكلمات التي وجهها إلى المجنى عليه متضمنة عبارات السب، أما في حالة أن العبارات كانت لا تخدش شرف أو اعتبار المجنى عليه، فيجب على المجنى عليه أن يثبت أن المتهم كان يقصد بهذه العبارات التيل من شرفه واعتباره<sup>3</sup>.

1- د.محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص449.

2- د.محمود نجيب حسني، 1978، مرجع سابق، ص564، د.محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص449،

د.خالد موسى التونسي، مرجع سابق، ص439.

3- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص239-240.

## ثانياً: علم الجاني بالعلانية

لا يكفي علم الجاني بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، بل يجب أن يمتد إلى علم الجاني بأن إسناده لهذه الواقعة يتم بطريق العلانية<sup>1</sup>، فعلانية الإسناد هي إرادة الفعل الإجرامي وهي وفقاً - لقواعد العامة - أحد عناصر القصد الجنائي، فيفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إسناد واقعة أو إصاق وصف قذف أو سب بوسيلة إلكترونية<sup>2</sup>.

ومثال على ذلك لو قام شخص بإرسال رسالة إلى آخر عبر تطبيق من تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي مثل واتس أب، وكان ضمن مجموعة من الأفراد أو ما يسمى بالقروب، وكان هذا الشخص من ضمن هذه المجموعة ففي هذه الحالة يُسأل الشخص المرسل عن جريمة سب وقذف بالوسائل الإلكترونية، لأنها وقعت بوسيلة إلكترونية هدفها التشهير بالغير والمساس بسمعة واعتبار الشخص الآخر أمام الغير<sup>3</sup>، ويقع على سلطة الاتهام عباء إثبات العلانية كما يقع عليها عباء إثبات القصد الجنائي. وللقاضي حرية تقدير وجود هذا القصد أو انتفاءه بناء على ما يطرح عليه من وقائع ظروف الدعوى ويجب أن يبين وجود القصد الجنائي أو انتفاءه وتوضيحه في حكمه<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: الإرادة

لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني من فعل الإسناد إلى إسناده للجاني وإعلانه -أي علانيته للناس- بل لا بد أن يكون بكامل إرادته وحرি�ته السليمة خاليه من أي عيب<sup>5</sup>. ولتوضيح ذلك يتطلب الأمر الحديث عن إرادة الجاني لإسناد الواقعة، وإرادة الجاني لعلانية هذه الواقعة المسندة.

<sup>1</sup>- د.محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص450.

<sup>2</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص566.

<sup>3</sup>- د.محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص450.

<sup>4</sup>- د.محمد محى الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مطبعة النصر، 1955، ص493.

<sup>5</sup>- د.محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص170.

### **أولاً: إتجاه إرادة الجاني لإسناد واقعة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني لا بد ان تتجه إرادته إلى إسناد عبارات السب والقذف ونشرها بالوسائل الإلكترونية على كافة الناس، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجنائي إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي تواخه منها<sup>1</sup>.

ويفترض في هذه الحالة أن يكون الجنائي قد وجه عبارات السب والقذف بالوسائل الإلكترونية بإرادته الحرره دون إكراه أو تهديد، واتجهت إرادته إلى المساس بسمعة وشرف المجنى عليه وجعله محل إزدراء بين الناس<sup>2</sup>، ففي حال ثبت أن الجنائي كان مكرهاً على قول وكتابة هذه العبارات المشينة عبر الوسائل الإلكترونية ينتفي توافر القصد الجنائي لديه، وكذلك الحال يعد القصد الجنائي غير متوافر إذا كان الجنائي قد وجه هذه العبارات إلى المجنى عليه بسبب ثورة نفسية ولم يقصد المعنى المستخلص منها<sup>3</sup>.

### **ثانياً: إتجاه إرادة الجنائي إلى علانية واقعة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

ويجب أيضاً أن تكون إرادة المجنى عليه قد اتجهت إلى إذاعة عبارات السب والقذف ونشرها على الناس بالوسائل الإلكترونية، أي أن إرادة الجنائي اتجهت إلى التعبير عن المعنى المنسوب إلى المجنى عليه علانيةً، فإذا انتفت هذه الإرادة، كما لو كان المتهم مكرهاً أو مجبراً على إذاعة هذه العبارات ونشرها فإن القصد الجنائي ينافي في هذه الحالة، كما يجب أن تتجه إرادة

<sup>1</sup>- أنظر حكم محكمة تمييز دبي، جلسة 2/22/2016، طعن رقم 81/2016 جراء.

<sup>2</sup>- د.محمد حميد مضحى المزمومي، مرجع سابق، ص451.

<sup>3</sup>- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1978، ص567، د.محمد حميد مضحى المزمومي، مرجع سابق، ص451.

الجاني إلى إذاعة ما يصدر عنه ويخشى اعتبار أو شرف المجنى عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة فإن القصد الجنائي ينفي في هذه الحالة<sup>1</sup>.

فلا يكفي للإدانة من أجل جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية القذف بعلانية العبارات، بل تطلب توافر "قصد العلانية"، وهذا القصد لا يكفي لثبوته العلم بالعلانية، بل يجب أن تتوافر إرادة العلانية، ولا ينقض هذا القول أن هذه الإدانة تفترض في حال ثبت العلم بالعلانية، بل أنها تفترض إذا ثبتت العلانية ذاتها، ذلك بأن هذا الإفتراض مجرد قاعدة إجرائية<sup>2</sup>.

ولكن تتحقق إرادة الجاني في حال أرساله رسالة تتضمن عبارات سب وقذف تمس شرف واعتبار الشخص الآخر (المجنى عليه) عبر برنامج الواتساب الموجود في هاتف هذا الشخص، ولا يطلع عليها سوى المرسل إليه فهنا لا يسأل عن جريمة سب وقذف إلكتروني لانتفاء قصد العلانية، إلا في حال علم الشخص المرسل إليه أنه أراد إعلانه للناس، فعندما يتحقق القصد الجنائي في حق المرسل<sup>3</sup>.

وفي كل الأحوال فقاضي الموضوع هو الذي يستخلص توافر القصد الجنائي في الواقع المعروضة أمامه من عدمها<sup>4</sup>، وفي حال تحققت عناصر القصد الجنائي من علم الجاني وإرادته قامت المسئولية الجنائية ضد هذا الجاني دون اعتبار الباущ الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة<sup>5</sup>.

فإذا توافرت عناصر القصد الجنائي يتحقق الركن المعنوي للجريمة مهما كان الباущ منها، لأن الباущ ليس عنصراً في القصد الجنائي، والجريمة تقوم حتى لو كان الباущ على ذلك

<sup>1</sup>- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص240.

<sup>2</sup>- د. محمود نجيب حسني، 1978، مرجع سابق، ص568.

<sup>3</sup>- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1978، ص568 وما بعدها، د. محمد حميد مصحي المزمومي، مرجع سابق، ص451.

<sup>4</sup>- أ.د. خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص477.

<sup>5</sup>- د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص171.

هو استفزاز المجنى عليه واحتقاره<sup>1</sup>، قسوةً كان الباعث شريفاً أو دنيئاً فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة، فمن الممكن أن يكون الباعث على عبارات القذف هو الانتقام من المجنى عليه بالنيل من شرفه أو اعتباره أو تنبيه الناس على عدم صدقه أو أمانته<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: "القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجنائي إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجنائي إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي تواخاه منها"<sup>3</sup>.

### **المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

#### **تمهيد وتقسيم:**

قبل الحديث عن العقوبات المقررة لجريميتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، لا بد من الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات لم يتطرق لأسباب الإباحة، وبالتالي فإنه تسرى القواعد العامة للإباحة وموانع العقاب على جريميتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

لكن القانون المذكور قد نص على الظروف المشددة في المادة (20) منه حيث نص على أنه "... فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب

<sup>1</sup>- تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان المتهم قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة وكتب على غلاف الشكوى "سري وشخصي" ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن المحكمة أدانته في جريمة القذف علينا دون أن تتحدث عما تمسك به دفاعه فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها". انظر نقض أول ديسمبر 1941 - مجموعة القواعد القانونية - ج 5، رقم 214، ص 519.

<sup>2</sup>- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، ص 305.

<sup>3</sup>- تمييز دبي، جلسة 22/2/2016، قضية رقم 81/2016.

تأدبية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة" ، وكذلك الحال فقد نص على التدابير الجنائية في المواد ٤١<sup>١</sup> ، ٤٢<sup>٢</sup> ، ٤٣<sup>٣</sup> من ذات القانون.

وسوف يتناول هذا المبحث أحكام العقاب في جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية من

خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المطلب الثالث: التدابير الجنائية لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المطلب الأول: العقوبات الأصلية**

تمهيد:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن العقوبة الأصلية التي فرضها المشرع تكون مستقلة عن غيرها ولنست متعلقة بعقوبة أخرى ولا ترتبط بها، فهي الأصل في تقرير العقوبات.<sup>4</sup>

<sup>١</sup>- تنص المادة (٤١) على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما بإغلاقاً كلياً أو للمرة التي تقدرها المحكمة".

<sup>٢</sup>- تنص المادة (٤٢) على أنه: "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

<sup>٣</sup>- تنص المادة (٤٣) على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمرة التي تراها المحكمة مناسبة".

<sup>٤</sup>- د.محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص455.

وبالرجوع إلى نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لعام 2012 يتبيّن أن العقوبة التي حددتها المشرع لهذه الجريمة هي "الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسماة ألف درهم".

ويلاحظ هنا أن المشرع شدد العقوبة عندما رفع حد الغرامة بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة التي جعل حدّها الأدنى 20 ألف درهم مما يؤكد على رغبة المشرع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية الحديثة خصوصاً بسبب انتشارها كثيراً في الآونة الأخيرة.

وعليه فسوف نعرض فيما يلي كلاً من عقوبتي الحبس والغرامة:

### الفرع الأول: الحبس

عرف المشرع الاتحادي الحبس في المادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على أنه: " وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد هذه الأقصى على ثلاثة سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وعقوبة الحبس مقررة للجناح، فإذا نص القانون على عقوبة الحبس دون تحديد مدة معينة، فإن على المحكمة أن تنطق بالحكم بمدة تقدرها بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات<sup>1</sup>. وعقوبة الحبس هي عقوبة سالية

---

<sup>1</sup>- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 375.

للحرية بصفة مؤقتة، للمدة المحددة في الحكم الجنائي الصادر بها، وهي عقوبة مقررة للجناح دائمًا وفقاً لنص المادة (9) <sup>1</sup> من قانون العقوبات <sup>2</sup>

ويعرف الحبس أيضاً بأنه: "سلب حرية المحكوم عليه الذي يتلزم بالعمل أحياناً، ويفى في أحيان أخرى من هذا الإلزام" <sup>3</sup>. إذن فالحبس عقوبة أصلية مقررة لجريمة الجناح، وتفترض حجز حرية المحكوم عليه مدة معينة في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لهذه الغاية <sup>4</sup>.

وبما أن عبارة الحبس جاءت مطلقة في نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فهذا يعني أن المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة بحسب ما يراه من ظروف لواقعه <sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: الغرامة

عرفت المادة (71) من قانون العقوبات الاتحادي الغرامة على أنها: "الإزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدتها الأقصى عن مليون درهم في الجنایات وثلاثمائة ألف درهم في الجناح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

<sup>1</sup>- تتضمن المادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على أنه: "الجناح هي الجريمة المعقّب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-1- الحبس.

-2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

-3- الديمة.

<sup>2</sup>- د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج – دراسة مقارنة -، مركز البحث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2009، ص.82.

<sup>3</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجنائي النظري العام للعقوبة والتدبیر الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص245.

<sup>4</sup>- د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الثاني الجزء الجنائي العقوبة والتدبیر الجنائي، الطبعة الاولى، 2014، ص53.

<sup>5</sup>- د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص54.

و عرفها الفقهاء بأنها" إيلام المحكوم عليه بطريق الاقطاع من ماله" <sup>1</sup>، و تعرف أيضاً بأنها: "عقوبة توقعها الدولة بما لها سلطة العقاب على الأفراد وتذهب حصيتها إلى الدولة" <sup>2</sup>.

والغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية يقضى بها بمفردها، أو عقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية، فهي جزاء توقعه الدولة بما لها سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون، وهي لا تنتج عن اتفاق بين الأفراد أو عن الإخلال بالتزام تعاقدي <sup>3</sup>، وبالتالي فإن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المضرور لأن الدولة هي التي توقع هذا الجزاء بما لها من سلطة العقاب <sup>4</sup>.

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين تفضل الغرامة على العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، لأنها تحقق الغاية من العقاب بصفة عامة دون أن يكون هناك وجہ للتخوف من خطر عدوى الإجرام الذي تكون نتيجته في أغلب الأحيان من اختلاط المحكوم عليه مع المسجونين داخل السجن، فضلاً عن اعتبارها مورداً مالياً، - وهي في الغالب عقوبة أصلية، وقد تكون تكميلية في بعض الأحيان على حسب وقائع الجريمة وحكم القاضي ونص القانون <sup>5</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فتعتبر عقوبة الغرامة من أهم وأبرز العقوبات التي تطبق عليه ولا يجد القاضي حرجاً من الحكم بها <sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 1991، ص145.

<sup>2</sup>- د. سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، 1967، ص29 وما بعدها.

<sup>3</sup>- د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص93.

<sup>4</sup>- د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص93.

<sup>5</sup>- د. سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأدبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012، ص191.

<sup>6</sup>- د. سلوى حسين حسن رزق، مرجع سابق، ص192.

وسواء كانت الغرامة عقوبة للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنها لا تفرض إلا إذا نص عليها القانون طبقاً لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>، كما يجب أن يصدر بها حكماً قضائياً من محكمة مختصة، ولا يحكم بها إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>2</sup>.

لذلك فإن الغرامة كسائر العقوبات، تخضع لقاعدة لا عقوبة إلا بنص، و هذه القاعدة هي الأساس التي يقوم عليها نظام العقوبات في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ أن الأفعال التي تصدر من الإنسان وتشكل جريمة بنص القانون يكون لها عقابها القانوني<sup>3</sup>، وبذلك يقتصر دور القاضي على تطبيق الغرامة المنصوص عليها في القانون، ويجب عليه أن لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، ولا أن ينزل عن الحد الأدنى إلا بنص.

وخلالصة ما سبق التطرق اليه أن عقوبة هذه الجريمة قد تكون الحبس والغرامة معاً أو تكون إحداهما، وقد ترك أمر تحديد مدة عقوبة الحبس للقاضي بينما قيد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بحد أدنى هو مائتين وخمسين ألف درهم وحد أعلى هو خمسمائة ألف درهم.

<sup>1</sup>- بمعنى أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية لم يرد بها نص في القانون احتراماً لمبدأ الشرعية الذي مفاده أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وبعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الذي يكرسها الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 بموجب المادة (27) منه والتي تنص على أنه: " يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليه". أنظر د. مؤيد محمد على القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الاولى، 2014، ص 17 وما بعدها.

<sup>2</sup>- بمعنى أنها لا تفرض إلا على الجاني الذي قام بارتكاب الجريمة وثبتت مسؤوليته عنها. فلا يجوز فرضها على من بقي منعزل عن الجريمة ولم يساهم في إرتكابها. وتعتبر من أهم الخصائص التي تميز الجزاء الجنائي، إذ تكرسه المادة (28) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها: " العقوبة شخصية. والمتهم برئ حتى ثبتت إدانته في المحاكمة

قانونية وعادلة.....". أنظر د. مؤيد محمد على القضاة، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup>- د. محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص 458.

## **المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

**تمهيد:**

نصت المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة الثانية على أنه: "إذا وقع السب والقذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً".

أي أن المشرع الاتحادي شدد العقاب في حال ارتكاب الجريمة بحق طائفة معينة من الأفراد نظراً لخطورتها على المصلحة العامة، ومن هؤلاء الأفراد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وذلك إذا وجهت إليه عبارات القذف بصفته لا بشخصه وهو ما يتطلب ارتباط القذف بأعمال الوظيفة لا بالحياة الخاصة للموظف، وقد نصت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي أيضاً على هذه الطائفة المعينة من الناس.

وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة هي رغبة المشرع الاتحادي في توفير حماية خاصة للوظيفة أو الخدمة العامة حتى يمكن القيام بها على أكمل وجه، وحتى يتمتع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بقدر من الطمأنينة يمكنه من أداء واجبات وظيفته، إذ تتطلب المصلحة العامة أن يكون هذا الموظف أو المكلف في أدائه لعمله آمناً من أن يمس أحد سمعته أو ينال من شرفه وكرامته واعتباره.

كما أن القذف في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يلحق الضرر بالمصلحة العامة بصورة أكبر من الضرر الذي ينجم عن القذف في حق فرد عادي، إضافة إلى أن المشرع الاتحادي قد أباح الطعن في عمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا كانت الواقعة المسندة إليه صادقة، وهذا يعني أن الحكم على المتهم بقذف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وتوجيه

العقاب عليه يفترض كذب الواقعه المسندة إلى الموظف الأمر الذي يجعل جريمة القذف أشد خطورة<sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك يتضح أنه لاعمال هذا الظرف المشدد لا بد من توافر شرطان هما:

1. أن يكون الشخص المقذوف موظفاً عاماً ومكلفاً بخدمة عامه<sup>2</sup>.
2. أن يكون القاذف قد وجه إلى المجنى عليه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة.

والواقع أن هذين الشرطين يكملان بعضهما البعض، لأن محل الإعتداء هي صفة المجنى عليه لا شخصه، ففي حال لم يكن متمتعاً بهذه الصفة فلا تقوم جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة بصورتها المشددة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر د. طالب عارف الشياب، مرجع سابق، ص 417، د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها، أ.د. خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص 445 وما بعدها.

<sup>2</sup>- نصت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته لسنة 2016 على أنه: " يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون :

1. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.  
2. أفراد القوات المسلحة.

3. رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.  
4. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

5. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

6. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. وبعد مكلف بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البند السابق، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

<sup>3</sup>- أ.د. خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص 445.

### المطلب الثالث: التدابير الجنائية

#### تمهيد:

يقصد بالتدابير الجنائية مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة بالإضافة إلى

العقوبات الأصلية<sup>1</sup>.

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ في مواجهة بعض الجناة

من ثبت خطورتهم الإجرامية لمنعهم من ارتكاب جرائم في المستقبل<sup>2</sup>، ويتبين من خلال هذا التحديد لمفهوم التدابير الجنائية أنها ذات طابع تأهيلي وقائي فهي من ناحية تفرض على الجاني لاعتبارات تتعلق بصلحته ومصلحة المجتمع بالإضافة إلى أنها تهدف إلى حماية الجاني وتأهيله وإصلاحه<sup>3</sup>، مع ملاحظة أن بعض هذه التدابير – مثل الإبعاد عن البلاد والإلزام بالعمل وحظر ممارسة عمل معين – يجوز للمحكمة أن تأمر بأحددها بدلاً من الحكم بالعقوبة سالبة الحرية<sup>4</sup>.

وقد نص المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد (41، 42، 43)

على هذه التدابير وهي تنقسم إلى نوعين من التدابير: تدابير وجوبية وتدابير جوازية. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

#### الفرع الأول: التدابير الوجوبية

ورد النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على التدابير الوجوبية التي يجب

تطبيقها على الجاني الذي يرتكب جريمتي السب والقذف تحديداً في المادة (42) التي نصت على

<sup>1</sup>- د. غلام محمد غنام : مرجع سابق ص564.

<sup>2</sup>- د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الاولى، 2014، ص205.

<sup>3</sup>- د.مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص205.

<sup>4</sup>- د. غلام محمد غنام، مرجع سابق، ص 564.

أنه: " تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

كما ونصت المادة (43) من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعادتها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموضع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمرة التي تقدرها المحكمة".

ويتبين من النصتين المذكورين أعلاه أن التدابير الوجوبية التي يتصور أن يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تنقسم إلى التالي:

#### أولاً: الإبعاد

نصت المادة 42 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 على أنه: " تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

وقد استقرت أحكام الفقه والقضاء على وصف "إبعاد الأجنبي" بأنه أحد التدابير الجزائية. كما أن الحكم بتدبير الإبعاد جوازي لمحكمة الموضوع دون معقب عليها<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف الإبعاد بأنه: "تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه مجدداً"<sup>2</sup>، ويعرف أيضاً بأنه "عمل بمقتضاه تنز

<sup>1</sup>- حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 1995/6/1، مج الأحكام، س 17، رقم 39، ص 224، أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 327.

الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراهم على ذلك عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

ويتضح لنا من هذه التعريف أن الإبعاد من البلاد تدبير لا يقع إلى على الأجانب<sup>2</sup>، والإبعاد المقرر بموجب قانون العقوبات الاتحادي<sup>3</sup> هو إبعاد قضائي، يصدر من المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم الجزائري ضد المحكوم عليه. وفي الحالات التي لا يكون فيها الحكم بالإبعاد قد صدر كبديل للعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجناة يتم تنفيذ حكم الإبعاد بعد انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه<sup>4</sup>.

وقد نظم قانون العقوبات حالات إبعاد الأجنبي بسبب ارتكابه جريمة، أي الحالات التي يصدر فيها حكم من المحكمة ويعرف بالإبعاد القضائي<sup>5</sup>، ويختلف هذا النوع عن الإبعاد الإداري الذي يتم بقرار من الإدارة دون اشتراط وقوع جريمة معينة، وذلك بسبب ما يمثله هذا الأجنبي في البلاد من تهديد للأمن العام، والمعروف أنه لا يجوز إبعاد المواطن سواء بحكم قضائي أو قرار

<sup>1</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص290 وما بعدها.

<sup>2</sup>- قررت المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 769 لسنة 2010 س4، ق.أ. جزائي، جلسة 2010/11/9، بأنه : " لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده .... هندي الجنسية فهو أجنبي عن الدولة وقد أدانته محكمة أول درجة بالحبس مدة أربعة أشهر والإبعاد وقد قضى الحكم المطعون فيه في استئنافه بتعديل الحكم المستأنف والإكفاء بحسبه شهر واحد ولم تتبعه بالإبعاد مما يفيد أنه أستقطعه عنه وفق التعديل الذي أجراه على الحكم المستأنف، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون الواجب إعماله بما يوجب تقضيه جزئياً وتخصيصه بإضافة عقوبة الإبعاد إلى العقوبة المقضي بها إذ العيب الذي شاب الحكم قاصر على الخطأ في تطبيق القانون" ، انظر أيضاً: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 560، لسنة 2010 س4، ق.أ. جزائي، 2010/9/29. راجع الدكتور مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص222.

<sup>3</sup>- نصت المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1987 على أنه: "إذا حكم على أجنبي في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

<sup>4</sup>- تمييز دبي، الطعن رقم 180 لسنة 2003، جراء، جلسة 2003/7/12، أنظر د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص219.

<sup>5</sup>- الإبعاد القضائي هو الذي يتخذ بناء على حكم أو أمر قضائي يصدر من المحكمة المختصة، عند ارتكاب المبعد بعض الجرائم، وهذا النوع من الإبعاد قد يكون وجوبياً لتلزم المحكمة بالحكم به، وقد يكون جوازياً بحيث تملك المحكمة السلطة التقديرية في تحديد المدة من عدمها. أنظر د. حسني الجندي، ص294.

إداري<sup>1</sup> لأن المادة (37) من الدستور تنص على أنه: " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد"<sup>2</sup>

### ثانياً: مصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة

والمصادر هي نزع مال - تم ضبطه - جبراً عن صاحبه لكي يؤول إلى الدولة بغير مقابل، فهي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل<sup>3</sup>، فهي إذاً عقوبة مالية، تتمثل في نزع المال قسراً عن صاحبه، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل<sup>4</sup>.

وتعرف أيضاً بأنها نقل ملكية مال أو أكثر من أموال المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال<sup>5</sup>.

وقد عرف الفقه المصري المصادر بأنها "نزع ملكية المال جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل" و"بأنها" إضافة مال للجاني إلى ملك الدولة بغير مقابل" وفي القضاء المصري عرفتها محكمة النقض في حكم حديث بها بأنها "إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- استقر القضاء الإداري وسايره في ذلك فقه القانون العام على تعريف القرار الإداري بأنه: إفصاح الإدارة ارانتها الملزمة، بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجازاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتناء مصلحة عامة ، بمعنى أن القضاء والفقه تبني المعيار الشكلي في تحديد وتمييز القرار الإداري، إذ يكفي طبقاً لها المعيار أن يصدر العمل من جانب السلطة الإدارية . انظر د. عمرو أحمد حسبي، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الأول، وزارة الداخلية - كلية الشرطة، ص121.

<sup>2</sup>- د. غنام محمد غنام : مرجع سابق : ص569.

<sup>3</sup>- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د.محمد محمد مصباح القاضي،مرجع سابق، 259.

<sup>4</sup>- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، 87.

<sup>5</sup>- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د.محمد محمد مصباح القاضي، ص259، د. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص271، محمد مؤيد علي القضاة، مرجع سابق، ص72، د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص152 و مابعدها، د.محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص462.

<sup>6</sup>- د. علي فضل حسن، مرجع السابق، ص66.

والأصل في قانون العقوبات أن المصادره عقوبة تكميلية، وهو ما أكدته المادة (82) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادر الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محل لها أو التي تحصلت من الجريمة. فإذا تعذر ضبط أيًّا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة (41) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 حيث نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعادتها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمرة التي تقدرها المحكمة".

## أنواع المصادر

ويمكن تقسيم المصادر إلى نوعين إحدهما عام ينصب على كل ممتلكات المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها، والآخر خاص محله شيء أو أشياء معينة ذاتها، وهو ما سنوضحه تالياً مع التركيز على المصادر الخاصة بشكل مفصل لأن هذا النوع من المصادر هو الذي ورد في قانون العقوبات الاتحادي.

### ١. المصادر العامة:

هي التي تصيب المحكوم عليه في كل أمواله<sup>١</sup> ، أي تلك التي ترد على جميع أموال الشخص وهي محظورة قانوناً سندأ لنص المادة (39) من الدستور الاتحادي التي تنص على أن: "

<sup>١</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص271

المصادر العامة للأموال المحظورة، ولا تكون المصادر الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".<sup>1</sup>

## 2. المصادر الخاصة:

هي التي لا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلةً بالجريمة أو مستعملًا في ارتكابها أو معداً لها الاستعمال<sup>2</sup>، وهي أيضاً ترد على شيء أو أشياء معينة بذواتها من أموال المحكوم عليه ذات صلة بالجريمة المرتكبة منه<sup>3</sup>، فهي لا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلةً بالجريمة أو مستعملًا في ارتكابها أو معداً لها الاستعمال<sup>4</sup>.

والفرق بين المصادر العامة والخاصة أن الأخيرة تنصب على شيء معين ومحدد من أموال المحكوم عليه، أما الأولى فتنصب على جميع أموال المحكوم عليه.

والمصادر الخاصة هي ما أخذ بها المشرع الإماراتي بنص المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي وهي لا تجوز إلا بحكم قضائي<sup>5</sup>، وهو ما أكد نص المادة (39) من الدستور الاتحادي بقولها "ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".

وقد سبق أن أشرنا إلى أن المشرع قد بين الأشياء التي يجب مصادرتها، وهي الأشياء التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتصرف إلى الشبكة المعلوماتية وأداة تقنية المعلومات وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية طبقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

<sup>1</sup>- د. غلام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup>- د. محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص463.

<sup>3</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص271.

<sup>4</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص112.

<sup>5</sup>- د. غلام محمد غنام، مرجع سابق، ص419.

## عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية

قيد المشرع هذه المصادر بضرورة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا القيد يعد بمثابة حصر لمجال المصادر، وترجع علته إلى الطبيعة القانونية للمصادر، مما ينبغي أن تكون هذه الصفة شخصية، فلا ينال العقوبة إلا من يستحقها<sup>1</sup>.

ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة، أي كل من لا يسأل جنائياً عن الجريمة، فلا يدخل بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها، وكل من لا يصدر ضده حكم بالإدانة في الجريمة يعد بريئاً منها ومن كل ما يتربت عليها<sup>2</sup>.

والشخص حسن النية هو الشخص الذي لم يكن لديه العلم بإرتكاب الجريمة، فهو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة<sup>3</sup>، وكذلك الشخص الذي لا يتوافر لديه القصد أو الخطأ بالنسبة للجريمة<sup>4</sup>.

### ثالثاً: محو المعلومات أو البيانات أو إدامتها

يقصد بالمحو المصح الذي ينصب على البرامج أو البيانات أو المعلومات بما يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله<sup>5</sup>، ويشمل أفعال الإدخال والإتلاف والمحو والطمس لبيانات أو برامج معلوماتية<sup>6</sup>، ويعرف أيضاً بإلغاء البرامج أو إزالة المعلومات الموجودة داخله بشكل نهائي<sup>7</sup>، وعدم وجود أثر لها سواء في الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

<sup>1</sup>- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص118.

<sup>2</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص278.

<sup>3</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضي، ص118.

<sup>4</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص278.

<sup>5</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص121.

<sup>6</sup>- د. خالد محمد كفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2005. ص85.

<sup>7</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص122.

ومثال ذلك إذا قام شخص بسب آخر عبر الهاتف المحمول من خلال إستخدام أحد البرامج الإلكترونية الحديثة، فعندما يصدر القاضي الحكم بهذا التدبير فسوف تقوم الجهة المختصة بطلب الهاتف محل الجريمة من الجاني ومحو كافة المعلومات والبيانات التي أرسلت إلى المجنى عليه.

#### **رابعاً: إغلاق المحل أو الموقـع المرتكـب فيـه الجـريـمة**

لقد ورد تدبير إغلاق المحل في القوانين العقابية كعلاج للجريمة، وهنا يختلف الإغلاق بحسب أنه جزاءً جنائياً – وهو ما نحن بصدده – عن الإغلاق الإداري – وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدراسة وهو ما سنقوم بتفصيله تالياً:

يقصد بالإغلاق إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة أو المحل المرتكب فيه الجريمة المقصبي بإغلاقه أو منع ممارسته لنشاطه المرخص له به<sup>1</sup>، وهو يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوـي لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>2</sup>، ويعرف أيضاً بأنه حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، وينصرف الإقفال إلى المحل كمؤسسة تجارية، لا ككيان مادي<sup>3</sup>.

والمقصود بالغلق هنا الذي يتم بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة، وينصب على كل محل أو موقع ارتكبت فيه الجريمة، وفي الأحوال التي نص عليها القانون. ويكون من شأنه إبعاد هذا المحل أو الموقـع – بصفة إما مؤقتة أو دائمة – عن دائرة التعامل به، متى اعتـبر أي منها

<sup>1</sup>- أشارت المادة 128 من قانون العقوبات الاتحادي إلى أنه : "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة 126 أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

<sup>2</sup>- د. محمد حميد مضحـي المـزمـومـي، مـرجع سـابـقـ، صـ464.

<sup>3</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضـي، مـرجع سـابـقـ، صـ343.

الوسيلة الممارس بها بعض الأنشطة المعقاب عليها قانونياً<sup>1</sup>، ويعرف أيضاً بالغلق الصادر من جهة مختصة على الموقع أو المحل المرتكب فيه الجريمة، وفقاً لمدة معينة ينص عليها القانون.

وقد يكون المحل أو المكان أو الموقع الذي ارتكبت فيه جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية وسيلة تسهل للجاني ارتكابها فيه، ولذلك يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه هذه الجريمة -إذا كانت قد ارتكبت بعلم مالكها- إغلاقاً كلياً أو لمدة معينة تحددها المحكمة. وهو ما جاء في نص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 التي نصت على أنه: "..... كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو لمدة التي تقدرها المحكمة".

والإغلاق عقوبةٌ جنائيةٌ وتدينراً احترازاً بحسب الأحوال وهذا ما اخذت به العديد من التشريعات<sup>2</sup>، فالإغلاق عقوبة يراد بها إيلام المحكوم عليه وإحاق الضرر به نتيجة إيقاف نشاطه الحرفي أو المهني الذي كان يمارسه في هذا المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية. مما يضر بالمحكوم عليه في كسبه من ذلك النشاط<sup>3</sup>.

وبينبغي في جميع الأحوال ألا يؤثر الغلق على حقوق الغير حسن النية الذي لم يكن داخلاً في هذه الجريمة ولم يكن يعلم بها أساساً، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً<sup>4</sup>. فمثلاً لو قام أحد الأشخاص بسب أو قذف آخر عن طريق الشبكة المعلوماتية الموجودة في إحدى مقاهي الإنترن트 ولم يكن صاحب المقهى يعلم بنية هذا الشخص فهنا يسأل الجاني عن جريمة سب وقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أما صاحب المقهى فيعتبر حسن النية لا شريكاً لعدم علمه بنية الجاني.

<sup>1</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.

<sup>2</sup>- د. محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص464.

<sup>3</sup>- د. محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص465.

<sup>4</sup>- د. محمد حميد مضحي المزومي، مرجع سابق، ص465.

ولم يبين المشرع في المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مدة الغلق، فقد تركها مطلقة غير مقيدة أي تخضع لتقدير القاضي، فله أن يجعل الغلق كلياً أو جزئياً لمدة تحددها المحكمة الصادر منها الحكم بإغلاق هذا المحل.

أما الغلق الإداري فهو " مجرد إجراء إداري تأمر به وتنفذه السلطة الإدارية بسبب عدم وجود ترخيص بفتح أو إدارة المنشأة بقصد المحافظة على النظام العام"<sup>1</sup>، ويعرف أيضاً بأنه "أمر يصدر من جهة إدارية بالغلق، وذلك لعدم حصول المحل على ترخيص بفتحه أو إدارته، أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيها"<sup>2</sup>.

وقد منح المشرع للجهة الإدارية – القائمة على شؤون التنظيم – بعض السلطات التي من خاللها تقوم بتسخير واستغلال وإدارة هذا المحل بتوافر الاشتراطات فيها. وجعلت الغلق هو جزء مخالفة ذلك، حيث تقوم هذه الجهة بغلق بعض المحلات أو المنشآت التي تخالف القانون غالباً إدارياً دون انتظار حكم قضائي من المحكمة، ويصدر قرار إداري بغلق هذا المحل أو المنشأة محل الجريمة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: التدابير الجوازية

نصت المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل لمدة التي تراها المحكمة مناسبة".

<sup>1</sup>- د. محمد حميد مضحى المزومي، مرجع سابق، ص464.

<sup>2</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.

<sup>3</sup>- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.

ويتبين لنا من النص المذكور أعلاه أن التدابير الجوازية في جريمتي السب والقذف

بالوسائل الإلكترونية الحديثة تنقسم إلى التالي:

### **أولاً: وضع المحكوم تحت الإشراف أو المراقبة**

وتعرف المراقبة بأنها "تدبير احترازي مقيد للحرية بيتغى توفير معاملة خاصة لمن ينزل

به تستهدف تحقيق إصلاحه وضمان انتلافه مع المجتمع".<sup>1</sup>

وقد عرفت المادة (115) من قانون العقوبات الإماراتي المراقبة بقولها أن "المراقبة هي

الإزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقررها الحكم":

1. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلأ.

2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3. أن لا يرتاد الأماكن التي حددتها الحكم.

4. أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة".

فالمراقبة كما يتضح لنا من النص أعلاه هي تدبير جنائي يقوم على مجموعة من الواجبات

التي تفرض على المحكوم عليه وتمثل تقبيداً لحرি�ته من حيث إلزامه بعدم تغيير محل إقامته إلا بعد

الحصول على إذن من السلطة المختصة، وعدم ارتجاد الأماكن التي حدتها المحكمة في الحكم،

وعدم مغادرة المسكن ليلاً إلا بناء على موافقة من الجهات المختصة بذلك.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة (139) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "تسري على المراقبة

المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاثة

<sup>1</sup>- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص323.

<sup>2</sup>- د.مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص217.

سنوات". أي بمعنى أن المشرع حدد مدة تدبير المراقبة ولم يتركها مطلقة وأشارت أن لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويقوم مركز الإشراف أو المراقبة بدراسة الحالات المحولة إليه سواء اجتماعياً وطبياً ونفسياً، للوقوف على العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، ورسم خطة للعلاج، وتقديم التقارير المطلوبة إلى المحكمة والإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>. كما يختص مكتب المراقبة بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجي هذه المراكز والمؤسسات.

أما بالنسبة لمرحلة المراقبة فهنا تتجه جهود المراقب الاجتماعي في هذه المرحلة نحو شخصية الحدث وحاجاته ومطالبة المادية والاجتماعية والنفسية محاولاً بأقصى جهد تعديل شخصيته وإعادة تنشئته بما يجعله يعيش حياة طبيعية في هذا المجتمع<sup>2</sup>.

### **ثانياً: الحرمان من استخدام شبكة معلوماتية**

يقصد به منع الشخص من استخدام أي وسيلة إلكترونية تؤدي إلى ارتكاب جريمتي السب والقذف. ولم يحدد المشرع مدة معينة للحرمان فقد تركها تقديرية للقاضي وله أن يحكم بالمدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

### **ثالثاً: الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل**

بالرجوع إلى نص المادة (137) من قانون العقوبات الاتحادي بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي، وما يلزم اتخاذه لمتابعة حالة الجاني نجده تتنص على أن : "يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجياً إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض

<sup>1</sup>- د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص314.

<sup>2</sup>- د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص314.

حيث يلقى العناية التي تدعوه إليها حالته". ويصدر بتحديد المنشأة الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعدأخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا ثبت أن حالته تسمح بذلك، وينبغي النظر إلى إعادة التأهيل على أساس أنه نمو أو تنمية، وهو نسق أو عملية لأن أهدافه وطريقة تحقيق هذه الأهداف تختلف من شخص إلى آخر بحسب ظروف كل شخص، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر<sup>1</sup>.

ويقصد بإعادة التأهيل "مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية"<sup>2</sup>، ويقصد أيضا به "إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً"<sup>3</sup>، لكي يعيش حياته بشكل طبيعي كبقية الأفراد دون الرجوع مرة أخرى لارتكاب مثل هذه الجريمة.

ويعرف أيضاً بأنه "عمل إداري اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الفن والخبرة التي يقوم بها المؤهل بإعادة تأهيل المؤهل لتحقيق غرض محدد"<sup>4</sup>. ويضمن معنى التأهيل إثارة الحواجز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والموافق الجديدة التي سوف تتغير فيه، فبذلك يحترم القوانين بعد ما كان يخالفها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد ما كان بعيداً ومنعزلاً عنها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- د. محمد فتحي عبدالحي، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، دار الكتاب الجامعي، 2000، ص188.

<sup>2</sup>- د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، 2007، ص13.

<sup>3</sup>- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص71.

<sup>4</sup>- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص75.

<sup>5</sup>- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص13.

ويلاحظ هنا المشرع في نص المادة (43) سالف الذكر ترك أمر تحديد مدة العلاج مطلقة

وبحسب تقدير القاضي وما يراه، فلم يقيدها بمدة معينة أو محددة.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

### تمهيد و تقسيم:

لقد تناول الكثير من الباحثين أثر التطور التكنولوجي والتقني وتطور الوسائل الحديثة والتكنولوجية وإنعكاساتها على الحياة القانونية في وقتنا الحالي<sup>1</sup>، ومن جملة ذلك تطرق الباحثون القانونيون الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه الوسائل التكنولوجية، كجرائم القرصنة الإلكترونية، والإحتيال، وسرقة المعلومات وغيرها من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالเทคโนโลยيا.

ولكن يلاحظ أن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، لم تأت نصيبيها بعد من البحث والدراسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى حداثة وجود التشريعات التي تعاقب عليها، علاوة على وجود العديد من الدراسات التي تناولت هذه الجريمة بصورةها التقليدية التي ورد النص عليها في التشريعات الجزائية في العديد من الدول.

وحيث أن الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية، جرائم ذات طبيعة خاصة وخاصائص منفردة، وتختلف عن الجرائم التقليدية من حيث وسيلة واسلوب وطرق ارتكابها فإن لها أعمال إجرائية مختلفة عن غيرها، ونظرأً لندرة الدراسات المتعلقة بها كما أسلفنا فإن دراسة هذا الفصل وشرح وتفصيل الجوانب الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية سوف ترتكز بشكل اساس على الأحكام القضائية.

والأعمال الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية كما هو معلوم هي أعمال شكلية، وجميع إجراءات الخصومة يجب أن تتم بالوسيلة التي يحددها القانون وليس بالوسيلة التي يختارها الخصوم.

---

<sup>1</sup>- د. الأنصارى حسن النيدانى، القاضى والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص.5.

ويقصد بالوسائل الإجرائية تلك التي بإستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة، التي تثبت وقوع هذه الجريمة، وتحدد شخصية مرتكبها<sup>1</sup>.

وحيث أن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تعد من الجرائم سريعة الانتشار بين الأفراد والعابرة للحدود، فإن ذلك يزيد من صعوبة إثباتها<sup>2</sup>، مما يضع التشريعات الإجرائية أمام جرائم يسهل إفلات مرتكبيها من العقاب مما قد يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يتطلب حلول قانونية متعلقة بمسألة الدليل.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن طبيعة الإجراءات التي يجب على السلطات المختصة اتخاذها في سبيل ملاحقة مرتكبي جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وإلى أي حد تتطبق نصوص القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من الجرائم؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سوف يتناول هذا الفصل البحث في بعض الأحكام الإجرائية لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة استناداً إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.**

**المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

**المبحث الثالث: الإثبات القضائي لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.**

<sup>1</sup>- د. حسين بن سعيد اليافعي، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنط، ص18.

<sup>2</sup>- د. محمود محمد جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقالة- جرائم نظم الإتصالات والمعلومات- الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص7.

## **المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة لتحرير الدعوى الجزائية في جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

### **تمهيد وتقسيم:**

من المعلوم أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. ومن هذه الجرائم جريمة سب الأشخاص وقذفهم<sup>1</sup>.

كما ونص أيضاً على أنه: "تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة"<sup>2</sup>.

ومفاد ذلك أن النيابة العامة لا تستطيع رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التي سبق ذكرها ما لم يتقدم المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بالشكوى سواء للنيابة العامة مباشرة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، أو لأحد أفراد السلطة العامة في الجرئم المتلبس بها على النحو الذى سلف.

وحيث أنه لم يرد نص خاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتعلق برفع الدعوى في جريمتى السب والقذف الواردة فيه، فإنه يبدو من المنطق أن تطبق على هذه الجريمة القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه المتعلقة بضرورة تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي وحسب الأحوال المبينة في المادة (11) التي سبق الإشارة إليها.

<sup>1</sup>- المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

<sup>2</sup>- المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

والأصل في تحريك الشكوى سواء كانت شفوية أو كتابية أن تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من مأمورى الضبط القضائى<sup>1</sup>.

وللوقوف على مدى انطباق الأحكام الخاصة بالشكوى الواردة في قانون الإجراءات على جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة وبالتالي كونها قيد على النيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية فيها فإنه يتعين البحث في ذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم الشكوى.**

**المطلب الثاني: نطاق الشكوى.**

**المطلب الثالث: شروط الشكوى.**

### **المطلب الأول: مفهوم الشكوى**

نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً:

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر.

2. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطه من يتولاه أو يكفله.

---

<sup>1</sup>- طبقاً للمادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". بالإضافة إلى المادة (31) من القانون سالف الذكر "يكون مأمورى الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم".

3. الإمتناع عن آداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4. سب الأشخاص وقذفهم.

5. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما ونصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه على أنه: "تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ويجوز فى حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

### تعريف الشكوى

وإستناداً إلى النصين السابقين يمكن تعريف الشكوى بأنها قيام المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بإبلاغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال السلطة العامة- في حالة التلبس- برغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد الغير عن أي من الجرائم التي حددها القانون حصرأ<sup>1</sup>.

أي أن الشكوى إجراء أساسي تطلبه المشرع لقيام المجنى عليه أو من يقوم مقامه باتخاذه حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره و اختصاصه، حيث أنه لا يمكن له بدء ممارسة التحقيقات والمحاكمة في الدعاوى الجزائية إلا بناء على طلب من قبل طرف من أطراف العلاقة في الشكوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المستشار عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، دار الكتب القانونية، 1990، ص207، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص50.

<sup>2</sup>- القاضي سالم روضات الموسوي، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص168.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى، إذ يجوز أن تكون الشكوى التي يقدمها المجنى عليه أو من يقوم مقامه خطية أو شفهية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشكوى بهذا الإطار تختلف عن مجرد تقديم بلاغ للنيابة العامة ويفترض الإختلاف بينهما من النواحي التالية<sup>2</sup>:

أولاً: أن البلاغ ليس إلا إخبار للسلطات عن وقوع جريمة ما ولا يشترط فيه توافر صفة خاصة في المبلغ حيث يمكن لأي شخص التبليغ عن أي جريمة عند العلم بها، في حين يشترط في الشكوى أن يكون المبلغ هو المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ثانياً: أن الشكوى تعتبر شرط أساسى في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددتها القانون حصرأً. بينما البلاغ يتم في كافة الجرائم دون قيد أو شرط.

ثالثاً: أن الشكوى تعتبر قيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بينما لا يعد البلاغ شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى الجزائية.

### **المطلب الثاني: نطاق الشكوى**

لقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت الجرائم التي يجب تقديم الشكوى فيها للنيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى، كإجراء أساسى لتحريك الدعوى الجزائية، وقد سبق تعداد هذه الجرائم. ومنها جرميتي السب والقذف.

<sup>1</sup>- القاضي سالم روضات الموسوي، مرجع سابق، ص169.

<sup>2</sup>- انظر صبرى محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائى، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1986م، ص11، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص50، الأستاذ أحمد أبو سعد، مرجع سابق، ص25.

كما أن المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: "من قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضى الدعوى الجزائية بالتنازل...".

ولكن السؤال الذي قد يثار هنا هل تخضع جريمتى السب والقذف الواردة في نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للأحكام المتعلقة بالشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الشكوى أو التنازل عنها؟. أو بمعنى آخر هل يلزم في جريمتى السب والقذف موضوع هذه الدراسة التقدم بشكوى كأساس لرفع الدعوى الجزائية، وهل تنقضي الدعوى الجزائية لهذه الجريمة بالتنازل عن الشكوى؟.

الحقيقة أن المشرع لم ينص صراحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الشكوى أو التنازل عنها بالنسبة لجريمتى السب والقذف الواردة في هذا القانون، وعليه فإن المنطق يقضي بأن يتم الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي ضرورة التقدم بشكوى كأساس لرفع الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للتنازل.

ولكن بمطالعة بعض الأحكام القضائية يظهر أن الحال مختلف من وجهة نظر القضاء الذي يبدو أن بعض أحكامه اتجهت إلى عدم خضوع جريمتى السب والقذف بالوسائل الكترونية للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشكوى، إذ قرر أنه لا يلزم لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى من المجنى عليه، كما أن الدعوى الجزائية لا تسقط بالتنازل عن الشكوى.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة تمييز دبي في حكم لها بأنه: "...لا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات وإن خالف الحكم المطعون فيه بقضاءه بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضدّه لتنازل المجنى عليه إستناداً إلى المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية فضلاً على أن المادة المذكورة مقصورة على سب الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات الاتحادي دون السب المعني بالمادة (20) من

المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كما سلف بيانه أعلاه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعمّن نقضه وإن كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجبه عن نظر موضوع استئناف المطعون ضده فإنه يتعمّن مع النقض الإحالـة<sup>1</sup>.

وتعليقًا على هذا الحكم يبدو أن المحكمة قد رأت أن أحكام الشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لا تتطابق على جرميتي السب والقذف وفقاً للمادة (20) المذكورة سابقاً، وقد عالت المحكمة ذلك بقولها أن وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع إلى المرسوم رقم (5) لسنة 2012 يفترض أن المشرع قرر مخالفة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وهو تحت بصره وسمعه، وأنه لو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه لذكر ذلك في صدر المادة (20)<sup>2</sup>. وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت المحكمة الاتحادية العليادائرة الجزائية في حكم لها بأن "..أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى دون غيرها وبما أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة (1/20) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 والذي هو قانون خاص والمدان بها الطاعن غير مقيدة بتقديم شكوى لتحریکها وبالتالي لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكى عن شكايته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويبيّن النعي على غير أساس متعمّن الرفض"<sup>3</sup>.

ولكن بمطالعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا بھيئتها العامة نجد أنها قد قررت العدول عن المبدأ المقرر في الطعون السابقة وبوجوب إعمال أحكام المادتين (10، 4/10) من قانون

<sup>1</sup>- راجع حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 2016/81 جزاء، تاريخ 22/2/2016.

<sup>2</sup>- راجع حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 2016/81 جزاء، تاريخ 22/2/2016.

<sup>3</sup>- راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الإثنين الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، الطعن رقم 333، لسنة 2016، جزائي.

الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحكمت برفض الطعن...<sup>1</sup>.

وتفاصيل هذا الحكم أن محكمة أم القويين الاتحادية الابتدائية قد قضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل في قضية سب بإحدى وسائل تقنية المعلومات، إلا أن النيابة العامة استأنفت الحكم للخطأ في تطبيق القانون لعدم انطباق أحكام المادتين (10، 16) من قانون الإجراءات على الواقعه، لكن محكمة أم القويين الاتحادية الاستئنافية قضت برفض طلب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم متمسكة برأيها بعدم انطباق أحكام المادتين (10، 16) من قانون الإجراءات على الواقعه. وبعد عرض الأمر على الهيئة العامة في المحكمة الإتحادية العليا انقسم الرأي حول هذا الموضوع خصوصاً أن دائرة الجزاء في هذه المحكمة كانت قد أصدرت عدة أحكام تحت فيها إلى عدم جواز تطبيق المادتين (10، 4/16) من قانون الإجراءات الجزائية على جريمتي السب والقذف الواردة بالمادة (20) آنفة البيان، إلا ان المحكمة الإتحادية في نهاية الأمر أقرت مبدأ وجوب إعمال المادتين (4/10، 16) على جريمة السب بإحدى الوسائل الإلكترونية دون ما يخالفه من مبادئ وقررت: "أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويغدو نعي النيابة العامة الوارد بوجه النعي على غير أساس خليقاً برفض الطعن".<sup>2</sup>

وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت المحكمة الإتحادية العليا في حكم لها بأنه: "ولما كان ذلك وكانت قد استقرت الأحكام في قضاء هذه المحكمة بوجوب إعمال أحكام المادتين (10، 4/16) قانون الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا

<sup>1</sup>- المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 190 لسنة 2017، جزاء شرعى، 2 لسنة 2017 هيئة عامة.

<sup>2</sup>- للمزيد راجع الطعن رقم 190، 13/6/2017م، جلسة 2017، جزاء شرعى، المحكمة الإتحادية العليا، هيئة عامة، رقم 2، لسنة 2017.

النظر وعاقب المطعون ضدها رغم أنها دفعت بعدم تقديم الشكوى في الأجل القانوني فإن الحكم يكون قد خالف القانون ويجب نقضه"<sup>1</sup>

ويبدو أن ما ذهبت إليه كلاً من الدائرة الجزائية والهيئة العامة في المحكمة الاتحادية العليا من إقرار مبدأ إعمال المادتين (16، 4/10) من قانون الإجراءات الجزائية على جريمتى السب والقذف بإحدى الوسائل الإلكترونية أكثر موافقةً لنصوص القانون وأحرى أن يتم تطبيقها وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يدل على أن ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات إنما ينطبق على كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات وغيره من القوانين العقابية الخاصة طالما أنه لا يوجد نص خاص في تلك القوانين يقيد من تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: أن نص المادة (5/10) من قانون الإجراءات الجزائية قد أشار لعبارة (الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون) ويبعد أن المشرع قد قصد بذلك ما قد يستجد في المستقبل من جرائم قد ينص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين جنائية خاصة و تستلزم تقديم شكوى لإتحادها في العلة مع الجرائم التي تم ذكرها حسراً في ذات المادة.

ثالثاً: أنه لا يوجد نص خاص في القانون رقم (5) لسنة 2012 يتعلق بأحكام الشكوى وبالتالي فإنه من الطبيعي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً أنه لا يوجد اختلاف بين جريمتى السب والقذف في كلا القوانين إلا بالوسيلة المستخدمة.

---

<sup>1</sup>- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 406، لسنة 2017، جزائي، تقنية معلومات، جلسة الإثنين الموافق 30 أكتوبر 2017.

### **المطلب الثالث: شروط الشكوى**

للشكوى شروط لا بد من مراعاتها وهذه الشروط منها ما هو متصل بالمجنى عليه وأخرى

تتعلق بمن تقدم ضده الشكوى وسوف ما سيتم بحثه فيما يلي:

#### **أولاً: الشروط المتعلقة بالمجنى عليه**

1. يشترط أن تقدم الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً سواء كان ذلك بوكالة خاصة

أو عامة، وعليه لا يجوز لأي شخص آخر أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه من أضرار من

جريمتي السب والقذف طالما أنه ليس مجنى عليه. وعليه فلا يجوز للزوج مثلاً أن يتقدم

بالشكوى عن جريمتي السب والقذف التي وقعت بحق زوجته ما لم يكن يمثلها قانوناً<sup>1</sup>.

2. يجب أن تصدر الشكوى عن إرادة حرة مميزة وأن لا تكون تحت واقعة إكراه مادي أو معنوي

سواء كانت الشكوى صريحة أو ضمنية<sup>2</sup>.

3. أن يكون المجنى عليه قد بلغ السن القانوني عندها يجوز له التقدم بالشكوى من تلقاء نفسه أو

توكيل غيره، أما إن كان قاصراً فإن الشكوى تقدم منولي أمره نيابه عنه، وإن لم يكن له ولی

فالنيابة ولی من لا ولی له<sup>3</sup>. وهذا ما أكدت عليه المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية

حيث نصت على: "إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له

من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه".

<sup>1</sup>- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 119، لسنة 15 ق، جلسه 16/2/1994، مجموعة أحكام المحكمة 16 (1994)، ص69، أنظر د. فتحة محمد قواري، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup>- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup>- نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا كان المجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى من له الولاية عليه".

4. إذا تعدد المجنى عليهم في جرائم الشكوى يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ولا يشترط تقديمها من جميع المجنى عليهم.<sup>1</sup>

### ثانياً: شروط تتصل بالمشتكى عليه

1. تقدم الشكوى ضد من ارتكب الجريمة شريطة أن يكون شخص محدد بذاته، ولا يكفي الإبلاغ عن الجريمة بل يتعمّن معرفة مرتكبها. مثل ذلك إبلاغ الجاني عن جريمة السرقة دون معرفة مرتكبها ثم تبيّن أنه ابنه في هذه الحالة يتعمّن تقديم شكوى ضد ابنه.

2. إذا تعدد المتهمون فيكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم فتعتبر كأنها مقدمة ضد الباقيين حتى لو كان بعضهم مجهولاً.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق بالشكوى حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بأحد ثلاثة طرق:

#### أولاً: التنازل

يقصد بالتنازل عن الشكوى قيام المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بإعلان رغبته في وقف شكاوه ضد المتهم وعدم رغبته في السير بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية، وقد نصت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنتهي الدعوى الجزائية بالتنازل، وفي حال تعدد المجنى عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدمو الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم

<sup>1</sup>- نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

<sup>2</sup>- نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، أنظر د. فتيحة محمد قواري، د. غلام محمد غنام، مرجع سابق، ص58، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص60.

يحدث أثره بالنسبة إلى الباقيين، وإذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازع إلى ورثته جميعاً.

وقد سبقت الإشارة عند البحث في نطاق الشكوى إلى وجود اختلاف في الأحكام القضائية حول التنازع عن الشكوى فيما يتعلق بجريمتي السب والقذف في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### ثانياً: الوفاة

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه، لأنه حق شخصي لا يورث شريطة أن تكون الوفاة قد حصلت قبل تقديم الشكوى وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "ينقضي الحق بالشكوى في الأحوال الواردة في المادة (10) بموت المجنى عليه". وعليه فإنه لا تأثير للوفاة على سير الدعوى إذا حصلت بعد تقديم الشكوى<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مضي المدة

لقد ورد النص على عدم قبول الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>. ومفاد ذلك أن المجنى عليه إذا لم يقم بالشكوى قبل مرور ثلاثة أشهر على وقوع الجريمة ضده فإنه يفقد حقه في تقديمها.

ولعل مرد ذلك قناعة المشرع أن مرور ثلاثة أشهر دون التبليغ عن الجريمة يعد قرينة قاطعة على عدم رغبة المجنى عليه في تقديم الشكوى<sup>3</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها على أنه: "ولما كان ذلك وكانت قد استقرت الأحكام في قضاء هذه المحكمة بوجوب إعمال أحكام المادتين (10، 4/4) من قانون

<sup>1</sup>- المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>- المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup>- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 20842، لسنة 59 قضائية، جلسة 27/4/1994، ص25، رقم 173.

الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وعاقب المطعون ضدها رغم أنها دفعت بعدم تقديم الشكوى في الأجل القانوني فإن الحكم يكون قد خالف القانون ويجب نقضه".<sup>1</sup>

## **المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية**

### **تمهيد وتقسيم:**

لقد أثارت الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية كغيرها من الجرائم مسألة الاختصاص على المستوى المحلي أي من هي المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة.

والاختصاص يعني "سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى"<sup>2</sup>، ويعرف أيضاً بأنه "تنظيم ولاية المحاكم، وصلاحيتها للفصل في الجزائية من خلال تحديد نصيب القاضي الذي تقرر له ولاية القضاء من هذه الدعوى".<sup>3</sup>

والاختصاص يندرج تحت ثلاثة أنواع هي: الاختصاص من حيث الشخص، والاختصاص من حيث المكان، والاختصاص من حيث النوع، ففي حال انعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى من إحدى هذه الأنواع لم يكن لها سلطة الفصل فيها<sup>4</sup>؛ وإذا فصلت رغم ذلك فيها يكون حكمها باطلًا حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 406، لسنة 2017، جزائي، تقنية معلومات، جلسة الإثنين الموافق 30 أكتوبر 2017.

<sup>2</sup>- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات، 1990، ص 219.

<sup>3</sup>- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 353.

<sup>4</sup>- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 99.

<sup>5</sup>- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنـت - مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، 2013، ص 135.

ويتحدد اختصاص الجهة التي تجري التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها<sup>1</sup>، لكن بالنسبة للإellar أو الشكوى فإنها تقدم إلى أي محكمة تحقيق ومن ثم تقوم هذه المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانياً لإكمال الإجراءات ولا يشكل ذلك عيب يستوجب بطلان الإجراءات لما تقضيه المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا تبيّنت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب".

وبالتالي فإنه يحكم إختصاص المحاكم الجزائية ثلاثة معايير أساسية هي التي تحدد المحكمة المختصة في نظر الواقعه والفصل فيها وهو ما سيتم بحثه من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: الاختصاص النوعي.**

**المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.**

**المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي.**

**المطلب الأول: الاختصاص النوعي**

يُعرف البعض الاختصاص النوعي بأنه "الصلاحيّة لأداء وظيفة قضائيّة معينة، على نحو يُعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، أو السلطة التي تخول قانوناً محكمة من المحاكم الفصل في دعوى معينة"<sup>2</sup>. ويقصد بالاختصاص النوعي أيضاً تخصيص محكمة معينة لأنواع معينة من الجرائم، أو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون

<sup>1</sup>- نص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة".

<sup>2</sup>- أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2018، ص66.

العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة<sup>1</sup>. ويعتمد هذا المعيار في تقسيمه نوعية الجرائم و جسامتها أي جنایات، وجناح، ومخالفات.

وقد قسم قانون العقوبات الاتحادي الجرائم على النحو التالي:

نصت المادة (28) منه على أن: "الجناية هي الجريمة المعقاب عليها بإحدى العقوبات

الآتية:

1. أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.
2. الإعدام.
3. السجن المؤبد.
4. السجن المؤقت".

كما نصت المادة (29) منه على أن: "الجناة هي الجريمة المعقاب عليها بعقوبة أو أكثر

من العقوبات الآتية:

1. الحبس.
2. الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
3. الدية".

ونصت المادة (30) منه أيضاً على أن: " تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في

القوانين أو اللوائح بالعقوبات التالية أو بإحداها:

الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك. الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم".

وقد نصت المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "فيما عدا ما تختص به

المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنائيات

---

<sup>1</sup>- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص355.

التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنائيات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضایا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".<sup>1</sup>

ويلاحظ من النص السابق ان المشرع الإمارati قد قسم المحاكم الاتحادية إلى نوعين هما محاكم الجنائيات، ومحاكم الجنح وفوق هذه المحاكم توجد المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة نقض أو تمييز، وهذا ما ينطبق على المحاكم المحلية أيضاً.

وطبقاً للمادة (147) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته، تختص أيضاً المحاكم الجزائية - بحسب الأصل - بنظر الدعاوى المدنية لتعويض الضرر التابعة للدعوى الجزائية، مهما بلغت قيمتها.<sup>2</sup>

وبالتالي فإنه لا تثور أية مشكلة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر جريمتي السب والقذف بوسائل الكترونية، فطالما أنها تشكل جريمة من نوع الجنحة فإنه تختص بنظرها محكمة الجنح دون غيرها.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه "إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتا هما مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص220، أ.د. أبو الوafa محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص70، د. فتحية محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص236، أ.د. على إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإمارati، مكتبة المستقل/دبي، 2007، ص188، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص355.

<sup>2</sup>- المادة (147) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً".

<sup>3</sup>- نص المادة (145) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

## المطلب الثاني: الاختصاص المكاني

بقصد بالاختصاص المكاني "أن يتحدد اختصاص المحكمة بحسب مكان إرتكاب الجريمة"<sup>1</sup>، وقد حدد المشرع الاتحادي الإمارati الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية وفقاً لمعيار مكان وقوع الجريمة طبقاً لما نصت عليه المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على أنه: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة".

وأيضاً نصت المادة (47) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية للمعلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما".

وبذلك يتحدد معيار مكان وقوع الجريمة طبقاً للإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية<sup>2</sup>، ووفقاً لهذا المعيار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناطق تحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن إجمالها في أنه معيار مرن، فضلاً على أنه معيار حصول نشاط أدى إلى وقوع الإثبات وجمع أدلة الجريمة، والمحكمة التي لها ولاية يجب أن تكون قريبة من مكان مسرح الجريمة<sup>3</sup>. أي ينبغي أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص المكاني للمحكمة التي ترفع إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص363.

<sup>2</sup>- د. فتحية محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص238.

<sup>3</sup>- صغير يوسف، مرجع سابق، ص143.

<sup>4</sup>- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص101.

ولكن قانون الإجراءات الجزائية استثنى من تطبيق هذا المعيار حالة الشروع في الجريمة حيث يعتبر أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وكذلك في الجرائم المستمرة حيث اعتبر مكان الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار، وكذلك في الجرائم المتتابعة التي يعتبر مكان الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة نقض أبو ظبي بأن "الدفاع تمسك بكون الطاعن هو المجنى عليه وليس الجاني وبأن الصورة متناقضة وغير مستقرة في عقيدة المحكمة، وأنه دفع بعدم اختصاص محكمة أبوظبي إذ أن تسجيل الفيديو تم في مدينة دبي إلا أن الحكم المعطون فيه لم يرد على دفاعه هذا بينما رد عليه الحكم الإبتدائي الذي أسس قضائه برفض هذا الدفاع بالقول بأنه من الجرائم المستمرة وجرائم الصحافة والنشر تعتبر الجريمة واقعة في كل مكان تصله وسيلة النشر، مما يعيب الحكم المعطون فيه ويستوجب نقضه والإحاله. وحيث أنه كان النص في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه "يتبع الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة" إلا أنه لما كان النص في المادة (143) من نفس القانون أنه "... وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وتتحقق فيها الغاية من التشهير أو الإساءة كما هو الحال بالنسبة للجريمة موضوع الطعن، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أورد هذا الدفع ورد عليه ردأً سائغاً، مما يكون معه ما ينعاه الطاعن بهذا الخصوص على غير أساس يتبع رفضه"<sup>2</sup>.

ولكن قد يثير التساؤل هنا عن تحديد المحكمة المختصة بالفصل في جريمتي السب والقذف الوسائل الإلكترونية الحديثة في حال وقوع الجريمة من شخص خارج الدولة وكان المجنى عليه شخص داخل الدولة أو العكس؟.

<sup>1</sup>- المادة (143) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

<sup>2</sup>- انظر حكم محكمة نقض ابو ظبي، الدائرة الجزائية، رقم 161 لسنة 2016، نقض جزائي .

تأسيساً على ما سبق فإنه لا توجد اشكالية في حال وقوع الجريمة من شخص داخل الدولة تجاه شخص خارجها حيث يتحدد اختصاص المحكمة بناءً على مكان وقوعها على النحو الذي تم توضيحه سابقاً، أما في الحالة الثانية أي إذا وقعت من شخص خارج الدولة فقد حسم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية هذه المسألة بنص المادة (144) التي أكدت على أنه "إذا وقعت جريمة من الجرائم التي يسري عليها أحكام القانون الوطني، ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة". أي أن اختصاص المحاكم الجزائية التي تقع في أبوظبي عن الجرائم التي يرتكبها الجنائي خارج الدولة اختصاصاً اصلياً دون النظر إلى محل إقامة الجاني مرتكب الجريمة.<sup>1</sup>

وال التالي تكون محكمة الجناح في العاصمة ابو ظبي هي المحكمة المختصة في نظر جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية التي ترتكب خارج الدولة بحق أشخاص داخلها.

### **المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي**

يقصد بالاختصاص الشخصي "الضابط أو المعيار الذي يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعوى اعتماداً على الحالة الشخصية للمتهم".<sup>2</sup> ويقصد بالاختصاص الشخصي "الأخذ بالإعتبار الشخصي لتحديد المحكمة المختصة".<sup>3</sup>

فالأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون والقضاء<sup>4</sup>، ويترب على ذلك أن يخضع جميع الأفراد للقضاء الوطني عند إرتكابهم جريمة في إقليم الدولة بغض النظر عن شخوصهم، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تختص محكمة الجناح بنظر جريمتي السب والقذف بوسائل الكترونية

<sup>1</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص69.

<sup>2</sup>- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص100.

<sup>3</sup>- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص370.

<sup>4</sup>- انظر المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971، المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بصرف النظر عن شخصية مرتكبيها، لأن القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي عدم الإعتداد بشخص المتهم أو صفتة أو حالته في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية<sup>1</sup>.

إلا أنه وتحقيقاً للعدالة بصورة أوفى رأى المشرع أن بعض الفئات من الأفراد تستدعي مراعاة خاصة لظروفهم وبالتالي فقد حدد لهم محاكم خاصة تتبع إجراءات معينة تتناسب مع ظروفهم الخاصة، ومثال ذلك محاكم الأحداث<sup>2</sup> التي تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحداث، ومحاكم الضاء العسكري المختصة بنظر القضايا العسكرية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقاً لقواعد سريان القانون من حيث المكان والأشخاص الواردة في قانون العقوبات الاماراتي، فإنه يخضع أيضاً للقضاء الوطني لدولة الإمارات كل مواطن إرتكب جريمتي السب والقذف بوسيلة إلكترونية خارج الدولة إذا عاد إلى الإمارات وكانت هذه الجريمة معاقباً عليها في تلك الدولة<sup>3</sup>.

### **المبحث الثالث: الإثبات الجنائي في جريمتي السب والقذف عبر الوسائل الإلكترونية**

#### **تمهيد وتقسيم:**

يعد الإثبات من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، بل أنه يمكن القول بأن جميع الإجراءات التي تم وضعها إنما تهدف بشكل أساسي إلى إثبات الحقيقة. لأنه يترتب على هذا الإثبات نتائج جسمية فـإما تتحقق براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو تتم إدانته ومعاقبته طبقاً لأحكام القانون.

<sup>1</sup>- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1990م، ص23، أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup>- قانون الأحداث الجنائيين والمشردين رقم (9) لسنة 1976.

<sup>3</sup>- المادة (22) من قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

ويمكن تعريف الإثبات الجنائي على أنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفقاً للقواعد التي أخضع لها".<sup>1</sup>

فالإثبات بالدليل يؤدي إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، لأنه بدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة، ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب، ويجدر الذكر أن إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجريمة التقليدية تختلف عن التحقيق في الجريمة الإلكترونية، بحيث أن هذا الاختلاف يتمثل بصورة أساسية في صلاحية استخدام إجراء معين من الإجراءات التقليدية في إثبات كل نوع من هذه الجرائم، ففي الجريمة التقليدية شهادة الشهود هي أهم وسيلة للإثبات بينما هي ليست كذلك بالنسبة للجريمة الواقعة بالوسائل الإلكترونية، وعليه فإن البحث في الإثبات الجنائي عن الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية يعني أن يكون البحث عن الإثبات التقني الحديث للحصول على دليل أو لإثبات هذه النوعية من الجرائم، وتتجذر الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون للإثبات الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا في مصر، وكذلك في فرنسا، في حين أنه يوجد قانون للإثبات الجنائي في بعض الدول كالسودان<sup>2</sup>، وبريطانيا<sup>3</sup>.

ويمكن القول بأن الإثبات في المواد الجنائية، يقصد به تلك النتيجة التي يتوصل إليها قاضي الموضوع عن طريق الأدلة المتاحة في الدعوى، أما بالنسبة لعمليات الإثبات فهي تمر بمراحل عديدة منها جمع الاستدلالات والدلائل المختلفة من أجل إسنادها للمتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص405.

<sup>2</sup>- قانون الإثبات السوداني لسنة 1994.

<sup>3</sup>- د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبدالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلاعة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "فيسبوك - التوتير - اليوتيوب"، 2013، ص77 وما بعدها.

<sup>4</sup>- د. فتحي محمد أنور عزت، *الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية*، دار الفكرو القانوني، 2010 ص 588.

وبالتالي فإن إثبات جريمتى السب والقذف ليس له طريق خاص، لذا يترك الأمر لتقدير القاضي لأنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها "...وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائعة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنة إلى ما جاء على لسان المدعى بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه في شأن تحديد الفاظ السب فلا يجوز مجادلتها أمام محكمة النقض".<sup>1</sup>

والإثبات له طرق متعددة في المواد الجزائية فالمشرع لم يقييد الإثبات في المواد الجنائية، ولم يحصره في وسائل معينة.<sup>2</sup> وعليه فإن هذا المبحث سوف يتناول أهم طرق الإثبات من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الإعتراف

#### المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني

#### المطلب الثالث: شهادة الشهود

#### المطلب الرابع: الخبرة

<sup>1</sup>- انظر طعن 277، لسنة 47، ق جلسه 20/6/1977، س 28، ص 786. المستشار عدلي خليل، مرجع سابق ص 182.

<sup>2</sup>- د.أحمد بوعتابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات في المغرب والإمارات، الطبعة الأولى، 2009، ص 98 وما بعدها.

## المطلب الأول: الإعتراف

يقصد بالإعتراف "إقرار المتهم على نفسه بمجلس القضاء بارتكابه الواقعة المنسوبة إليه".<sup>1</sup>

كما يعرف أيضاً بأنه "إقراره على نفسه إقراراً صريحاً بارتكاب الواقع الإجرامية كلها وظروفها".<sup>2</sup>

وقد نصت المادة (51) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن:

"الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر. ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بقصد نزاع أثير في دعوى أخرى".

ويشترط في الإعتراف أن يصدر من المتهم نفسه، وأن يكون موضوع الإعتراف واقعة محددة تتعلق بالجريمة، وأن تكون هذه الواقعة ذات أهمية في الدعوى وتتصل بالجريمة، وتقرر مسؤولية المتهم عنها، وأن ينصب الإعتراف على الواقع التي ارتكبها المتهم فعلاً.<sup>3</sup>

ويشترط أيضاً لصحة الإعتراف أن يصدر عن شخص متهم بارتكاب جريمة ما، يمتلك إرادة مميزة وحرة، وأن يكون صريحاً أي محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وهو ما أكدته محكمة تمييز رأس الخيمة حيث قررت في حكم لها بأنه: "من المقرر أن الإعتراف يجب أن يكون ناصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة بحيث لا يحتمل تأويلاً في مناسبة الاتهام بمعنى تسليم المتهم بالتهمة تسلیماً غير مقيد، وأن لا تحمل ألفاظه بما لم يقصده منها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص263، د. فتحية محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، 2006، ص364، أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص176.

<sup>2</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص176.

<sup>3</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص177.

<sup>4</sup>- انظر حكم تمييز رأس الخيمة، تاريخ 22/5/2010، مجموعة الأحكام رقم 70، ص410.

ومن المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وإن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة أبوظبي الاتحادية بأنه من المقرر "... وبالرجوع إلى معطيات الدعوى وأدلتها ومنها اعترافات المتهم الأول بتحقيقات النيابة بأنه تلفظ في المقطع أنت يا ..... وقام بالبصق وذلك عندما كان يتحدثون عن المنتخب، مقرراً بأن الذي نشر مقطع الفيديو المسمى المتهم ..... من الثابت أن المتهم أدلّى بها وفقاً لا عترافه بتحقيقات النيابة بعد مواجهته بها إلا أنه قرر بأنه لم يقصد سب .... وإنما كان يرغب في سب المتهم الثاني، إلا أن نتيجة الفعل الذي ارتكبه المتهم الأول وهي الإساءة والإيذاء لمشاعر الآخرين والأخلاق بالأدب العامة هي واحدة وبالتالي فإن محاولة إنكار المتهم الغرض منه درء الإتهام عنه فمتي اتجهت إرادته إلى ذلك عد مسؤولاً عن ذلك الفعل الذي قام بارتكابه بصرف النظر عن شخص المجنى عليه هل كان هو المقصود أو غيره فالناس أمام القانون سواء...."<sup>2</sup>.

ويبدو واضحاً من خلال منطوق الحكم السابق أن المحكمة قد استندت في إدانة المتهم إلى اعترافاته التي أدلّى بها خلال تحقيقات النيابة العامة، مما يعني أن الاعتراف في جريمتي السب والقذف بوسيلة إلكترونية يعتد به كإحدى وسائل الإثبات.

<sup>1</sup>- انظر حكم محكمة التمييز - دبي الطعن رقم 39/2009 جزاء - جلية 16/3/2009 .

<sup>2</sup>- انظر حكم محكمة أبوظبي الإبتدائية رقم 4147/2015 جنح .

## المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني

### أولاً: تعريف الدليل الإلكتروني

يقصد به "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة وال مجرم حتى يمكن الأخذ به كدليل أمام القضاء الجزائري"<sup>1</sup>. كما يعرف أيضاً "أي بيانات مخزنة أو منقولة بشكل رقمي وتعود جزءاً من قضية ما وتفيد في كشف الحقيقة"<sup>2</sup>. مثل: الهاتف المحمول، والمحادثات التي نمت بين الجاني والمجنى عليه، ووسائل التواصل الاجتماعي مثل (الواتس آب، والتسجيليات) وغيرها من مستخرجات الهاتف المحمول.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 نجد أن المشرع قد عَرَفَ المعلومات الإلكترونية بشكل يتضمن ما سبق الاشارة اليه من تعریفات حيث نصت المادة الأولى على أن: "المعلومات الإلكترونية هي أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحراف والرموز والإشارات وغيرها".

ويكتسب الدليل الإلكتروني في إثبات جريمتي السب والقذف أهمية بالغة للأسباب التالية<sup>3</sup>:

1. أن الدليل الإلكتروني يتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير محسوسة لا يمكن للإنسان العادي إدراكيها، أو معرفة مكانها أو شكلها أو حجمها كما هو الحال في الأدلة المادية المحسوسة.

<sup>1</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص197.

<sup>2</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص123.

<sup>3</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص123.

2. سهولة إتلاف الأدلة الإلكترونية أو التلاعب بها بالرغم من أنه يمكن استرجاعها في كثير من الحالات.

3. يمكن إستخراج نسخة من الدليل الإلكتروني من قسم الأدلة الجنائية المختص مطابقة للأصل ولها نفس القيمة.

أما بالنسبة لحجية الدليل الإلكتروني فإنه يقصد بها "قيمة ما يتمتع به الدليل الإلكتروني من قوّة استدلاليّة على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه".<sup>1</sup>

ويثور التساؤل هنا، عن مدى حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكلّة وسائل وطرق الإثبات اللازمة بما في ذلك الدليل الإلكتروني لتكوين عقيدته، وهل سلطة القاضي الجنائي في تقدير القيمة القانونية للدليل الإلكتروني مطلقة أم مقيدة؟

الحقيقة أنه يجب التمييز هنا بين القيمة العلمية القاطعة للدليل، وبين الظروف والملابسات التي تم الحصول على الدليل فيها. ففي حين لا يتناول القاضي الأمر الأول لأن قيمة الدليل قيمة علمية فنية، لا حرية للقاضي في مناقشتها، أما بالنسبة للأمر الثاني؛ فإنها تدخل في حرية تقدير القاضي؛ فهي من طبيعة عمله، بحيث يكون من مقدوره أن لا يأخذ بهذا الدليل عندما يوجد وجوده لا يتناسب مع ظروف الواقعه وملابساتها المعروضة أمامه.<sup>2</sup>

والأصل أن للقاضي سلطة قبول الدليل الإلكتروني إستناداً لمبدأ الإقتناع القضائي الذي يتبع للقاضي أن يقبل أي دليل يقدم في الدعوى أو استبعاده إن لم يطمئن إليه، لذا فإن أغلب التشريعات لم تنص بشكل خاص على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي من عدمه، وإنما يكتفى

<sup>1</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص134.

بإعمال مبدأ حرية القاضي الجزائري في الإثبات وبمبدأ الإقتناع القضائي وهو ما يأخذ به القضاء الإمارati الذي يعتمد بالدليل الإلكتروني كأحد وسائل الإثبات.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "لما كانت العبارات المرسلة عبر البريد الإلكتروني للمطعون ضدتها الثانية، لا تمثل تحسين معصية أو الحض عليها أو الترويج لها، وليس فيها إغراء على ارتكابها، وجاءت أقوال شهود الواقعه مجرد عبارات مرسلة، ولا تعدو أن تكون اتهامات بمجرد الاستنتاج، والأحكام الجنائية تبني على اليقين الجازم بوقوع الفعل، ولا تبني على مجرد الاحتمال والاستنتاج، وإذ خلص الحكم المطعون فيه أنه لم يكن ثمة دليل ظاهر في صحة إسناد الاتهام أو أنه ثمة فعل مجرم قام المطعون ضدته الأولى به أو حض على ارتكابه، ورتب على ذلك قضاياه ببراءة المتهمين، فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون، ويضحى الطعن على غير أساس".<sup>2</sup>

### **المطلب الثالث: شهادة الشهود**

الشهادة بشكل عام هي "إخبار الشخص أمام القضاء بحق لغيره على غيره، على أن يكون هذا الشخص قد أدرك بحواسه الواقعه التي يشهد عليها، وهي عادة تكون شفوية مستمدۃ من الذكرة، ولا يستعن فيها بمذكرات مكتوبة إلا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب حسب طبيعة الدعوى"<sup>3</sup>، وتعرف أيضاً بأنها "أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها".<sup>4</sup>

والشهادة قد تكون مباشرة كما لو سمع عبارات سب وقذف يوجهها متهم لمحني عليه أو أن يشاهد متهم يطعن المحني عليه بسکین، وقد تكون الشهادة غير مباشرة، أي أن لا يشاهد الواقعه

<sup>1</sup>- د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص198 وما بعدها.

<sup>2</sup>- انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض، جزائي، 19/4/2011، مجموعه الأحكام 2011، رقم 39، ص317.

<sup>3</sup>- د. عبدالحميد نجاشي الزهيري، كتاب أحكام الإثبات، الطبعة الثانية، الأفاق المشرقة ناشرون، 2012، ص 151.

<sup>4</sup>- د. فتحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، 2006، مرجع سابق، ص378.

بنفسه إنما يسمع بها من الغير وهذه الأخيرة يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه، رغم أنها أقل قيمة من الشهادة المباشرة<sup>1</sup>.

والشهادة في المسائل الجنائية هي إحدى الوسائل التي يعول عليها في معرفة الجاني و إثبات الجريمة أو نفيها<sup>2</sup>، حيث أن لها قيمة كبيرة في الإثبات الجزائري، لأنها ترد على وقائع مادية بحثه وأنها الوسيلة الأساسية لإثبات الواقع<sup>3</sup>.

وتعد الشهادة في المواد الجنائية من أهم طرق الإثبات التي يستعين بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة<sup>4</sup>، لذلك يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة، ويجب أن تكون الجريمة موضوع الشهادة متصلة بالدعوى التي يتم الإدلاء بالشهادة فيها، بحيث تكون منتجة في الدعوى، في حال ثبوتها أو عدم ثبوتها، فضلاً عن جواز وإمكانية ثبوتها ابتداء، وهو ما يترك لقاضي الموضوع إلا فيما يتعلق بجواز الإثبات بالشهادة فإنه يخضع فيه لرقابة المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة تمييز دبي<sup>5</sup>.

وقد نصت المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سمعاً لهم ما لم يرى عدم الفائدة من سمعاً لهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سمعاً له من الشهود عن الواقع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

<sup>1</sup>- د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص158، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1997/7/2، س48، رقم111، ص728-729 بأنه: " لما كانت الشهادة - في الأصل - هي إخبار الشخص بما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصرأً لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من جمعية ..... وأن شهادته لم تتصبّع عليها بما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه فهي بذلك شهادة تسامعية لا تكفي بمجرداتها الأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقع المراد إثباتها".

<sup>2</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص240.

<sup>3</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص171.

<sup>4</sup>- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص254.

<sup>5</sup>- تمييز دبي، الطعن 257/2002 جلسة 2002/11/2، مجموعة سنة 2002، عدد 13، ص1099، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 101 لسنة 2002 ق جلسة 31/3/2002، المجموعة لسنة 2002، عدد 1، ص755.

ويثور التساؤل هل يتم الأخذ بشهادة الشهود لإثبات جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل

الإلكترونية؟

الحقيقة أنه طبقاً للقواعد العامة فإنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بشهادة الشهود في جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل الإلكترونية شأنها شأن غيرها من الجرائم.

لذلك فإن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع، لكون الشهادة مجرد حجة مقنعة للقاضي ليس لها صفة الإلزام فهي تخضع لتقدير القاضي، وهو غير ملزم بتصديق شهادة الشاهد كاملة فله أن يطرح مما لا يطمئن إلى صدقه، وله أن يرفض الإدعاء ولو أيده عدة شهود، وله كذلك أن يرجح شهادة أخرى دون إلزام عليه ببيان أسباب ذلك<sup>1</sup>، وله أيضاً أن يغلب شهادة شاهد واحد على العديد من الشهود، وقد يكتفي القاضي بالشهادة وحدتها للإثبات وقد يطلب تعزيزها بأدلة أخرى، وله السلطة في عدم الاستجابة لطلب سماع شهود آخرين<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لذلك أيضاً حيث "ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند إلى شهادة المدعومة / ..... على الرغم من أنها أقرت بأنها تعمل سكرتيرة لدى المجنى عليها ومن ثم فهي شهادة يغلب عليها مظنة التهمة والمجاملة، كما وأنها لم تقل إن الطاعن وجه عبارات السب للمجنى عليها كما استند إلى شهادة ..... الذي أكد أن الهاتف الصادر منه مكالمة السب من نفس مكان تواجد الطاعن، وهي معلومة فنية يختص بها شركة الاتصالات ودو ومن ثم فهي شهادة لا تستند إلى أساس فني بل تقوم على الاستنتاج خاصة وأن شريحة الرقم المبلغ عنه لم تضبط في حوزة الطاعن والذي أنكر علاقته به، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإدانته استناداً إلى ذلك فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .....".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- تمييز دبي، الطعن رقم 23 لسنة 2007 أحوال شخصية، المجموعة 2007، ج 2 حقوق، العدد 18 ص 648، قاعدة 95.

<sup>2</sup>- تمييز دبي، الطعن رقم 131 لسنة 2007 أحوال شخصية، المجموعة 007، ج 2 حقوق، العدد 18 ص 1143، قاعدة 173.

<sup>3</sup>- جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2011، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 30 لسنة 2011 جزائي.

أما في مجال جرائم السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، فيمكن الاستعانة بشهود من فنيين شركة الاتصالات أو الطلب منا تزويد المحكمة بقائمة أو كشوفات تتضمن المحادثات والأرقام والرسائل التي تمت بين المتهم والمجنى.

#### **المطلب الرابع: الخبرة**

قد يلزم الأمر في بعض الأحيان الاستعانة بخبير لإثبات واقعة معينة أو نفيها، كالطبيب مثلاً أو خبير الأسلحة أو خبير المواد الكيماوية وبطبيعة الحال خبير في تقنية المعلومات والوسائل الإلكترونية إذا كانت الجريمة تتعلق بتقنية المعلومات كما هو الحال في جريمتي السب والقذف موضوع الدراسة.

وهو ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي في المادة (96) التي نصت على أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بمنبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم".

وبشكل عام يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من خبير متخصص فنياً في واقعة مرتبطة بالدعوى الجزائية، وذلك للكشف والتحقق من بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية<sup>1</sup>.

أما من الناحية التقنية فيمكن تعريف الخبرة بأنها: "إبداء الرأي الفني من أحد المتخصصين فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في دعوى متعلقة بإحدى الجرائم الإلكترونية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص187، كما يمكن تعريف الخبرة بأنها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل، أو هي: "إبداء رأي فني في مسألة يتعدى على القاضي أن يصل إلى رأي فيها دون الاستعانة بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون، متى كانت هذه المسألة منتجة في الدعوى" – انظر د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

<sup>2</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص257.

و يقصد بالخبير أيضاً - في جريمة السب و القذف - أنه: "ذلك الشخص صاحب الخبرة والدراءة الفنية بنظم المعلومات والاتصالات، والذي تكون لديه معلومات أساسية وجوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو للبيانات".<sup>1</sup>

فالخبرة على هذا النحو تعد نوعاً من أنواع الشهادة، إلا أنها تختلف عنها بعدة أمور، أهمها أن الخبير يدخل في الدعوى بمعلومات فنية بشأن واقعة ما، بينما ينحصر دور الشاهد في الإدلاء بأقوال عما شاهده أو سمعه أو أدركه بوجه عام، فهو مقيد بوقائع الجريمة على عكس عمل الخبير الذي يتطلب منه الاجتهاد بحكم معرفته وخبرته للوصول إلى رأي فني متعلق بالقضية.<sup>2</sup>

ومن ناحية أخرى يكون القاضي حر في انتداب الخبير الذي يراه مناسباً لأداء المأمورية التي يندرج لها، أما الشاهد فيتم استدعائه لأنه هو الذي شاهد الواقع، فلا يجوز للقاضي اختيار الشاهد من تلقاء نفسه.

### أهمية الخبرة

وتكون أهمية الخبرة في أنها تقدم مساعدة ثمينة للقضاء وللسلطات المختصة بالدعوى الجنائية، وبدونها يتذرع الوصول إلى الحقيقة بشأن المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبير مختص، خصوصاً تلك التي من شأنها أن تكشف جوانب الحقيقة المبنية على الحقائق العلمية والفنية. فالعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات هو علم و دراية الخبير وإمامته بهذا الفن وقدرته على التوصل للحقيقة من خلال كشف الدلائل أو الأدلة وتقديمها للعدالة.<sup>3</sup>

وتلعب الخبرة دوراً كبيراً جداً لا يمكن تجاهله أو الاستغناء عنه في جرائم تقنية المعلومات، ومنها جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة وذلك لأنها تتم باستخدام وسائل تقنية، يتطلب

<sup>1</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص245.

<sup>2</sup>- المستشار. د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص506.

<sup>3</sup>- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص254.

معرفة طريقة عملها وسبر أغوارها إلى درجة من الخبرة الفنية والتقنية لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين، الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان للقاضي أن يستعين بالخبراء في مثل هذه الجريمة ليبني عليها قراره.

ولكن هل يعتبر الأخذ رأي الخبير لإثبات جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل الإلكترونية أمراً إجبارياً للقاضي أم يترك لتقديره؟

الحقيقة أنه من الوجهة القانونية يبقى القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ولا يعد رأي الخبير سوى رأي استشاري يتم الاستعانة به في دعوى معينة، ومن ثم للقاضي سلطة تقديرية في وزن قيمة الخبرة<sup>1</sup>. والأصل أن القاضي يملك الحرية في اختيار الخبراء ويمكن له أن يعين خبير آخر أن لم يقنع برأي الخبير الأول وله القرار في الإقتناع برأي الخبراء من عدمه، في حال كان الأمر من الوضوح بحيث يتمكن القاضي من إتخاذ قراره وبناء قناعته<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا على أنه: "المحكمة سلطة تقديرية في الأخذ برأي الخبير الذي تم استدعاؤه من قبل المحكمة أي أن سلطة المحكمة مطلقة وغير مقيدة، فلها أن تأخذ برأي هذا الخبير أو لا تأخذ برأيه لأن المشرع هو من منحها هذه السلطة التقديرية بحسب ما تراه مقنعاً وتبني عليها حكمها"<sup>3</sup>.

ولكن قد يختلف الأمر في بعض الأحوال حيث يتعين على القاضي الإستعانة بالخبراء حين يكون الأمر بحاجة إلى رأي فني لا يمكن بدونه استظهار الحقيقة أو الوصول إلى القرار بسهولة ويسر، كما هو الحال في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- د. فتحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، 2006، مرجع سابق، ص395.

<sup>2</sup>- المستشار. د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص507.

<sup>3</sup>- أنظر الطعن رقم 30، لسنة 2011، تمت الإشارة إليه سابقاً "كان الثابت من جميع الأدلة التي اعتمدتتها محكمة الموضوع أنها مجرد أقوال سمعية تقوم على الإستنتاج دون أن تكون مدعمة بأي دليل فني خاص وأن شريحة التلفون المقول بأن السباب حصل منه لم يتم ضبطها ولم تكن ثمة أدلة فنية من قبل الجهات المعنية بالأمر كهيئة الاتصالات أو دو وقد انكر الطاعن الإتهام المنسب إليه وأن وجود الخلافات بين الطرفين يورث في الأوراق الكيد في الإتهام".

<sup>4</sup>- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص189.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضده الأول إلى ما ثبت للمحكمة التي أصدرته بعد إطاعتها على العامتين التجارتين: الأصلية والمقلدة من عدم وجود تشابه بينهما دون الاستعانة بأهل الخبرة الفنية المتخصصة في هذا الشأن فإنه يكون مشوب بالقصور البطل الموجب للنقض".<sup>1</sup>

ونخلص مما سبق بيانه أن تقرير الخبير يخضع في نهاية الأمر لتقدير محكمة الموضوع صاحبة السلطة التامة في فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة غير سند وحسبها إن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 7/4/2008، مجموعة الأحكام رقم 19، ص 63.

<sup>2</sup>- انظر المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم: 79 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 21-6-2011. نقلأ عن المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 507.

## الخاتمة

في ختام هذا الدراسة وبعد أن تم البحث في تعريف جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية وتوضيح أركانها وصورها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة وتبيان عقوباتها الأصلية منها والتبعية، وبعد التطرق لإجراءاتها سواء من ناحية طلب الشكوى فيها والإختصاص القضائي بنظرها ووسائل إثباتها. فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن

أهمها ما يلي :

### أولاً: النتائج

1. أن جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية انتشرت بصورة كبيرة نظراً لتطور وشيع وسهولة استخدام وسائل الإتصال الحديثة.
2. أن ما يميز جريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية عن جريمتى السب والقذف التقليدية هو إرتكابها بوسيلة إلكترونية. الامر الذي يؤدي إلى صعوبات جمة في تحقيقها وإثباتها، نظراً لسهولة إتلاف أدلة من قبل الجناه الفاعلين لها، بالإضافة إلى الحاجة لخبرة فنية متخصصة للتعامل مع أدلة.
3. تتسم جريمة السب و القذف بالوسائل الإلكترونية بأنها تتخطى كافة الحدود الجغرافية بسهولة ويسر.
4. أن جريمتى السب والقذف بالوسائل الكترونية تقع من خلال نشر أو إرسال كتابات أو صور أو أي تعبير يشكل مساساً بالشرف أو الاعتبار من قبل شخص معين أو من خلال إعادة نشر ذلك من قبل الغير.
5. أن هنالك تباين في الأحكام القضائية المتعلقة بالشكوى والتنازل عنها بالنسبة لجريمتى السب والقذف بالوسائل الإلكترونية فقد تقرر في بعض الأحكام بعدم جواز تطبيق إعمال أحكام

الشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على الجريمة موضوع الدراسة في حين تقرر في أحكام أخرى بوجود إعمالها.

6. إن جريمة السب و القذف بالوسائل الإلكترونية على درجة عالية من الخطورة نظراً لسهولة وسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الأمر الذي يلحق أضراراً بالغة بالمجنى عليه فيها يصعب تداركها.

## ثانياً: التوصيات

1. تعديل عقوبة الحبس الواردة بنص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة وذلك برفع حدتها الأدنى لتكون أكثر ردعًا، لما قد ينجم عن هذه الجريمة من أضرار مادية ومعنوية خطيرة.

2. تعديل المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة وذلك بتشديد عقوبة الغرامة لتصل إلى حدتها الأعلى، بحيث تتناسب مع جسامية الأضرار المادية والمعنوية الناجمة جراء جرميتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

3. إدراج نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يبين بوضوح إن كانت الدعوى الجزائية في جرميتي السب والقذف تتطلب الشكوى أو يجوز التنازل عنها من عدمه.

4. ضرورة العمل على تدريب وتأهيل العاملين في القضاء مجال نظم تقنية المعلومات والإتصال الحديثة، وذلك لتمكينهم من القدرة على التعامل، وفهم هذا النوع من الجرائم بصورة تساعدهم في اداء أعمالهم القضائية.

## المراجع

### كتب عامة:

1. أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2018.
2. الاستاذ أحمد أحمد أبو سعد المحامي، الشكوى كفيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
3. د.أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001-2002م.
4. أحمد بوعتابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات في المغرب والإمارات، الطبعة الأولى، 2009.
5. د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الناشر دار النهضة العربية، سنة 1993.
6. د.أحمد شوقي عمر أبوخطوة، الجرائم الواقعية على الأشخاص – دراسة مقارنة - ، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
7. د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1990.
8. د.الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
9. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.
10. المستشار د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2007.
11. د. خالد خلفان أحمد المنصورى، مريم عثمان عبدالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطالة معرفية على شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك - التوتير - اليوتيوب"، 2013.
12. د. خالد محمد كدور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2005.
13. أ.د. خالد موسى التونسي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم الخاص-، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2013-2014م.

14. المستشار د. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017.
15. د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 1991.
16. د. سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1967.
17. د. سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأدبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012.
18. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.
19. صبري محمد علي الحشكى، الشكوى في القانون الجزائري، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1986.
20. أ.د. طايل عارف الشيباب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة -القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، 2015.
21. د. عبد الحميد نجاشي الزهيري، كتاب أحكام الإثبات، الطبعة الثانية، الأفاق المشرقية ناشرون، 2012.
22. عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1984.
23. أ.د علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2007.
24. د. علي فضل حسن، نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، 1973.
25. د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة -، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.
26. د. عمرو أحمد حسبو، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة (الكتاب الأول)، وزارة الداخلية - كلية الشرطة.
27. أ.د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003.
28. أ.د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة 2010.
29. د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، طبعة 2010.

30. د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، 2006.
31. د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
32. د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.
33. د. مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، 2002.
34. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والا عتبار عبر الإنترنيت السمعة، القذف، السب، إفشاء الأسرار، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير، إطلالة قانونية – قضايا واقعية، دار الحافظ للنشر، 2015.
35. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م.
36. د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994.
37. د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.
38. د. محمد فتحي عبدالحي، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، دار الكتاب الجامعي، 2000، ص 188.
39. د. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري النظريّة العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
40. د. محمود محمد جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة- جرائم نظم الإتصالات والمعلومات- الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 2018.
41. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978.
42. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1992.
43. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات، 1990.
44. د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، دراسة مقارنة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2009.
45. د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2007.

46. د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2009.

47. د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الجنائية)، الطبعة الأولى، 2014.

#### **كتب متخصصة:**

1. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقذح"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

2. القاضي سالم روضات الموسوي، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

3. د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، 1437 هـ - 2016 م.

4. المستشار عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، دار الكتب القانونية، 1990.

#### **الرسائل الجامعية:**

1. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنـت – مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمرى، 2013.

2. د. محمد محى الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مطبعة النصر، 1955.

#### **مقالات قانونية:**

1. د. محمد حميد مضحى المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون – العدد الرابع والستون – محرم 1437 هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي.

### **موقع إلكترونية:**

1. موقع محاموا الإمارات.

### **الأحكام القضائية:**

1. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.
2. مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.
3. مجموعة أحكام محكمة تمييز رأس الخيمة.
4. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
5. مجموعة القواعد القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية.

### **القوانين:**

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
3. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (10) لسنة 1992.
4. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام 1987 وتعديلاته لسنة 2016.
5. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012.